

التقرير السنوي العاشر **وحدة التحريات المالية الكويتي**ة

2025/2024



حضرة صاحب السمو الشيخ

مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت



سمو الشيخ

صباح خالد الحمد الصباح

ولي عهد دولة الكويت

مهرتتا

الحفاظ على نزاهة القطاع المصرفي والمالي في دولة الكويت وحمايته من جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجريمة تمويل الإرهاب وذلك من خلال الالتزام بالمعايير الدولية والتعاون الفعّال مع الجهات المختصة لتحقيق السلام والأمن الوطني والدولي.

رؤيتنا

المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني من خلال تطوير وتعزيز نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحماية دولة الكويت من الأنشطة غير المشروعة، وبما يساهم في تحويل دولة الكويت كمركز مالي وتجاري عالمي وذلك تطبيقاً لرؤية دولة الكويت 2035.

الاختصارات

القانون (106/ 2013) القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتعديلاته

اللائحة التنفيذية التنفيذية القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم

(106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلات

القرار (2532/ 2013) قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية

الكويتية

الوحدة التحريات المالية الكويتية

اللجنة الوطنية الأموال وتمويل الإرهاب اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مجموعة فاتف (FATF) مجموعة العمل المالي

مجموعة مينافاتف (MENAFATF) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشهال أفريقيا

مجموعة إيجمونت (Egmont Group) مجموعة وحدات التحريات المالية العالمية

المحتويات

3	نلمة الرئيسنلمة الرئيس
7	قدمة
11	لباب الأول: نظرة عامة عن وحدة التحريات المالية الكويتية
11	أولاً: نشأة وحدة التحريات المالية الكويتية
11	ثانياً: اختصاصات وحدة التحريات المالية الكويتية
12	ثالثاً: الهيكل التنظيمي للوحدة
13	أولاً: الرئيس
13	1. مكتب الرئيس
13	2 . اللجان الدائمة
15	3. أمانة سر اللجنة الوطنية
15	4. مكتب التفتيش والتدقيق
16	5. إدارة الشئو ن القانو نية
	ثانياً: نائب الرئيس
	1 . مكتب نائب الرئيس
	2. إدارة التحليل المالي
	3. إدارة الشئون المالية والإدارية
	4. إدارة أمن وتقنية المعلومات
	باب الثاني: مهام وحدة التحريات المالية الكويتية
	٠٠ بـ ١٠٠٠ عند ١٠٠٠ كويتي
	و ثانياً: الطلب
	 ثالثاً: التحليل
	 رابعاً: الإبلاغ والإحالة
	لباب الثالث: إنجازات وحدة التحريات المالية الكويتية
	الرو المعربين علي الروحدة و تقليل المخاطر
	ثالثاً: التنسيق المستمر مع إدارة الفتوى والتشريع
	رابعاً: إنشاء الفريق الوطني للتحضير لتقرير الملاحظة لدولة الكويت
	و.
	سادساً: إنشاء العديد من الفرق للتنسيق بين الجهات الحكومية
39	سابعاً: تعزيز آلية التعاون مع الجهات الرقابية
	ثامناً: تطبيق النظام وإقامة الورش التدريبية وتقديم الدعم الفني للنظام الآلي لتلقي الإخطارات وتحليل المعلومات (goAML)
	تاسعاً: إجراء الحملات التوعوية بشكل مستمر
39	عاشراً: تفعيل سجل المستفيد الفعلي
40	حادي عشر: آلية تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة
40	ثاني عشر: فريق إدارة عمليات الكوارث والمخاطر لاستعادة واستمرارية أعمال وحدة التحريات المالية الكويتية
	ثالث عشر: توقيع مذكرات تفاهم مع وحدات نظيرة وجهات محلية
	رابع عشر: تحديث الدليل الإرشادي لآلية تبادل المعلومات
40	خامس عشر: التنسيق مع الجهات المحليّة لطلبات المعلومات
	سادس عشر: إعداد تقرير وتعميم بالدول عالية المخاطر
41	سابع عشر: اعداد تقرير تحليل استراتيجي بشأن عمليات غسل الأموال المرتبطة بالفساد لدي دولة الكويت
4 1	ثامن عشر : ورشة ترع مربة في محال مكافحة غسا الأمرال وغمرا الإرهاب

41	تاسع عشر: التوظيف ودعم الكوادر الوطنية
42	عشرون: تشكيل فريق عمل تعديل القانون رقم 106 لسنة 2013
42	الحادي والعشرون: البرامج التدريبية لموظفي الوحدة
51	الباب الرابع: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي
	أولاً: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني
51	1. اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
53	2. لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب
5 3	3 . التنسيق مع الجهات المخطرة والجهات المختصة
	4. التنسيق مع النيابة العامة
	ثانياً: التعاون والتنسيق على مستوى مجلس التعاون لدول الخليج العربية
54	1. اجتماعات اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
55	2. اجتماعات لجنة وحدات التحريات المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
55	ثالثاً: التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي
	1. مجموعة مينافاتف (MENAFATF)
	2. منتدى وحدات المعلومات المالية
	رابعاً: التعاون والتنسيق على المستوى الدولي
56	1. مجموعة فاتف (FATF)
	2. مجموعة إيجمونت (Egmont Group)
57	3. التعاون مع الوحدات النظيرة
61	الباب الخامس: التطلعات المستقبلية لوحدة التحريات المالية الكويتية
	أو لاً: عملية التقييم المتبادل القادم في دولة الكويت (2023)
	ثانياً: خطة العمل القائمة على المخاطر
	ثالثاً: التعاون مع الجهات المحلية والوحدات النظيرة
	رابعاً: متابعة تطبيق النظام الآلي لتحليل المعلومات (goAML)
	خامساً: الإستمرار في تطوير قاعدة البيانات المتعلقة بتلقي الإخطارات
	سادساً: الإستمرار في تطوير مصفوفة المخاطر
	سبعة إعداد تفارير دوريه نفياس فاعليه مصفوفه المحاطر. ثامناً: تطبيق الذكاء الاصطناعي في التحليل المالي
	ن سي تطبيق المناع الم طبطاطي في التحليل الماقي
	عاشراً: إعداد تقرير تحليل استراتيجي بشأن الاحتيال الهرمي (Ponzi Scheme)
	عاصرا. إعداد تعرير حميل استرابيجي بسال الرحمي (Hill Golland Oction)
	ثالث عشر: مصاعب على ورامات في بن على مساور على المواقع والمويين ما وراه ب والمويين المساور المساع المساور المساع ثالث عشر: تطوير إجراءات العمل القانونية
	رابع عشر: مشاريع البنية التحتية لتقنية المعلومات
	و بي الله عشر : الاستمرار في تنمية الكوادر البشرية لإعداد كادر بشري متخصص
	الملا <i>حق</i>
	- ملحق رقم 1: قانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
	ملحق رقم 2: قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (106) لسنة 2013 وتعديلاته
	ملحق رقم 3: قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية
	ملحق رقم 4: إحصائية 2024/2520 للفترة من 1/ 4/ 2024 – 31/ 3/ 2025

البيانات التوضيحية

الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية الكويتية	البيان التوضيحي 1 :
الهيكل التنظيمي للجنة التنفيذية	البيان التوضيحي 2 :
عدد الإخطارات الواردة وفقاً لنوع الجهة المخطرة لسنة 2024/ 2025	البيان التوضيحي 3 :
عدد الإخطارات الواردة للسنوات 2022/ 2023 و2023/ 2024 و2024/ 2025	البيان التوضيحي 4 :
عدد الإخطارات الواردة لكل قطاع على حدة للسنوات 2022/ 2023 و2023/ 2024 و2024/ 2025 31	البيان التوضيحي 5 :
عدد طلبات المعلومات التي طلبتها الوحدة من الجهات المختصة لسنة 2024/ 2025	البيان التوضيحي 6 :
عدد البلاغات للنيابة العامة والإخطارات واحالات المعلومات واحالات التعاون الدولي ذات العلاقة للسنوات 2022/ 2023 و 2023/ 2024 و2024/ 2025	البيان التوضيحي 7 :
عدد البلاغات للنيابة العامة والإخطارات وإحالات المعلومات وإحالات التعاون الدولي ذات العلاقة للسنوات 2020/2019 و2020/2020 و2021/2020	البيان التوضيحي 8 :
عدد الإحالات للجهات المختصة وعدد الإخطارات واحالات المعلومات واحالات التعاون الدولي ذات العلاقة المتعلقة بها للسنوات 2022/ 2023 و2023/ 2024 و 2024/ 2025	البيان التوضيحي 9 :
عدد الإحالات للجهات المختصة وعدد الإخطارات واحالات المعلومات واحالات التعاون الدولي ذات العلاقة المتعلقة بها للسنوات 2022/ 2023 و2023/ 2024 و 2024/ 2025	لبيان التوضيحي 10 :
الدورات التدريبية لموظفي الوحدة وبعض الجهات الأخرى لسنة 2024/ 2025	لبيان التوضيحي 11 :
اجتهاعات اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدول مجلس التعاون لسنة 2024/ 2025	لبيان التوضيحي 12 :
اجتماعات مجموعة مينافاتف (MENAFATF) التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2024/ 2025	ي لبيان التوضيحي 13 :
اجتماعات منتدي وحدات المعلومات المالية التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2024/ 2025	
اجتهاعات مجموعة فاتف (FATF) التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2024/2024	
اجتماعات مجموعة إيجمونت التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2024/ 2025	لبيان التوضيحي 16:
طلبات المعلومات والإحالات التلقائية الصادرة والواردة لعام 2024/ 2025	لبيان التوضيحي 17:



كلهة الرئيس

كلهة الرئيس

يسعدني أن أقدم التقرير السنوي لوحدة التحريات المالية الكويتية عن العام 2024/ 2025، والذي يوضح الانجازات والتقدم الذي احرزته الوحده على مدار عامها العاشر، انطلاقاً من المهمة التي أنشأت الوحدة من أجلها وتحقيقاً لرؤيتها وهي «الحفاظ على نزاهة القطاع المصرفي والمساهمة في حماية الاقتصاد الوطني من خلال تطوير وتعزيز نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحماية دولة الكويت من الأنشطة غير المشروعة، وبما يساهم في تحويل دولة الكويت كمركز مالي وتجاري عالمي وذلك تطبيقاً لرؤية دولة الكويت 2035.

خلال هذا العام حرصنا على تعزيز كفاءة الأداء وتكثيف الجهود ووضع خطة عمل لتصحيح الإجراءات الموصى بها في تقرير التقييم المتبادل الصادر من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف) لتجاوز فترة الملاحظة التي بدأت من أكتوبر 2024 حتى أكتوبر 2025 وذلك بالتعاون مابين وحدة التحريات المالية الكويتية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي الختام، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجميع من ساهم في تحقيق هذه الإنجازات، سائلين الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير لخدمة بلدنا الغالي الكويت، في ظل رعاية حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، وسمو ولي العهد الشيخ صباح خالد الحمد المبارك الصباح حفظهم الله ورعاهم.

د. حمد خالد المكراد رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب





مقدمة



مقدمة

قامت وحدة التحريات المالية الكويتية بإعداد التقرير السنوي العاشر الخاص بأعمال الوحدة عن الفترة منذ 1/ 4/ 2024 ولغاية 31/ 3/ 2025 وذلك تطبيقاً للمادة (7) من القرار (1532/ 2013).

يتضمن التقرير أعمال وأنشطة الوحدة عن الفترة المذكورة، حيث يستعرض الباب الأول نشأة الوحدة والهيكل التنظيمي الخاص بها وأبرز اختصاصاتها، ويتناول الباب الثاني مهام الوحدة من خلال استعراض المهام الأساسية التي تقوم بها الوحدة وفقاً لقانون إنشاءها القانون (106/ 2013) في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته)، بالإضافة إلى أية مهام أخرى أوكلت إليها. وجاء الباب الثالث ليستعرض أهم الإنجازات التي قامت بها الوحدة خلال تلك الفترة، أما الباب الرابع فيستعرض آليات التعاون والتنسيق التي تقوم بها الوحدة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وأخيراً يرصد الباب الخامس التطلعات المستقبلية للوحدة، هذا بالإضافة إلى الملاحق المرفقة مع التقرير والبيانات التوضيحية.





الباب الأول

نظرة عامة عن وحدة التحريات المالية الكويتية

الباب الأول: نظرة عاوة عن وحدة التحريات الوالية الكويتية

أولاً: نشأة وحدة التحريات المالية الكويتية

في إطار حرص دولة الكويت على تفعيل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد صدر القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحقيقاً للغاية المرجوة من هذه الاتفاقيات وهي مكافحة تلك الجرائم التي تضر بالاقتصاد الوطني، وقد نصت المادة (16) من القانون (106/ 2013) « تنشأ وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسئولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون ،ويكون للوحدة ميزانية يعد مشروعها رئيس الوحدة، وتدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة، حيث تبدأ السنة المالية للوحدة من أول أبريل من كل سنة وتنتهي في 21 مارس من السنة المالية التالية»..

وتحقيقاً للغاية المرجوة من هذه الاتفاقيات وهي مكافحة تلك الجرائم التي تضر بالاقتصاد الوطني، تم تعديل صياغة المادة (16) القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأن صدر القانون رقم (24) لسنة 2016 بأن تكون للوحدة ميزانية تدرج تحت قسم خاص بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية مع ضمان استقلاليتها مالياً وإدارياً، وهذا التعديل يتوافق مع قانون إنشائها وطبيعة عملها مما سيمكنها من القيام بمهامها وفق المتطلبات الدولية والاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن.

وقد صدر القرار (1532/ 2013) بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية، حيث نصت المادة (2) منه على أن «تشكل وحدة التحريات المالية الكويتية من رئيس، يكون له نائب وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة من مختلف الفئات والدرجات. ويعين رئيس الوحدة ونائبه بمرسوم بناء على ترشيح وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة».

ثانياً: اختصاصات وحدة التحريات المالية الكويتية


انطلاقاً من المهمة التي أنشأت الوحدة من أجلها ولتحقيق رؤيتها، أوكلت للوحدة اختصاصات محددة وفقا للقانون (106/ 2013) وهي كالتالي :

- تلقي الإخطارات والمعلومات المتعلقة بما يشتبه في أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- طلب أية معلومات إضافية -تراها ضرورية لأداء أعمالها- من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما لها الحق في الحصول من الجهات المختصة وأجهزة الدولة على أية معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، ويتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير.
- إجراء عمليات التحليل المالي للبيانات والمعلومات التي حصلت عليها من الجهات المخطرة أو غيرها من الجهات.

- كما للوحدة -إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب- إبلاغ النيابة العامة، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.
- يجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية، إما تلقائياً أو عندما يطلب منها، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

ثالثاً: الهيكل التنظيمي للوحدة

تتشكل الوحدة من رئيس، يكون له نائب وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة. يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها، ويكون مسئولاً عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية وتصريف شئون الوحدة، وهو الممثل القانوني للوحدة وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. تخضع الوحدة لإشراف وزير المالية أ، وتتمتع باستقلال مالي وإداري، ولها الصلاحيات الكاملة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تندرج في نطاق مسؤولياتها ومهامها. حيث سبق وأن نظم القرار رقم (و ت/ 1/ 2014) الهيكل التنظيمي للوحدة والذي تم تحديثه وفقاً للمتطلبات والمهام المناطة بالوحدة كما هو موضح كما هو موضح أدناه:



البيان التوضيحي رقم (1): الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية الكويتية

¹ قرار مجلس الوزراء رقم (1159) لسنة 2023 المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1660 للسنة التاسعة والستون بتاريخ 30 أكتوبر 2023.

أولاً: الرئيس


1. مكتب الرئيس

يختص مكتب رئيس الوحدة بالأعمال التالية:

- 1. تنظيم وتحديد مواعيد لقاءات ومقابلات رئيس الوحدة، واستقبال الاتصالات الهاتفية والفاكسات والايميلات التي تخص مكتب الرئيس.
 - 2. تنسيق الاجتماعات التي تعقد بحضور رئيس الوحدة.
- 3. تنظيم الاجتماعات التي يرأسها رئيس الوحدة وإعداد جداول الأعمال بالموضوعات التي ستعرض في تلك الاجتماعات.
- 4. الاتصال بإدارات الوحدة للحصول على المعلومات والبيانات والدراسات الخاصة بأعمال الوحدة، واستطلاع آراء المختصين بشأن المسائل المطلوب دراستها وعرضها على الرئيس لاتخاذ القرار المناسب فيها.
- التنسيق مع موظفي قسم العلاقات العامة والتدريب لإعداد التصريحات الإعلامية والمؤتمرات والندوات التي يعقدها رئيس الوحدة.
 - 6. تنفيذ كافة التعليمات الصادرة من رئيس الوحدة ومتابعتها مع جهات الاختصاص.
- 7. استلام وتسجيل وتحويل المراسلات الواردة والصادرة من رئيس الوحدة وتنظيمها للعرض عليه.
- 8. جمع وحفظ مختلف الوثائق والقرارات الوزارية والإدارية والتعاميم والتقارير والكتب الداخلية والخارجية المرسلة من وإلى رئيس الوحدة.
- 9. إعداد وطباعة وتدقيق الكتب والمذكرات الصادرة من السيد رئيس الوحدة الداخلية والخارجية.
- 10. متابعة توفير احتياجات المكتب مثل الخدمات والتجهيزات المكتبية والأثاث بالتنسيق مع المختصين.
 - 11. إعداد التقارير الدورية المتعلقة بمهام وتطور سير العمل ومعوقات العمل إن وجدت.

2. اللحان الدائمة

تعتبر اللجنة التنفيذية هي أساس عمل الوحدة، وقد حدد القرار (1532/ 2013) بأن تكون اللجنة التنفيذية مشكلة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية كل من نائب الرئيس ومدير إدارة التحليل المالي ومدير إدارة الشئون المالية والإدارية وعند غياب أحدهم يحل محله من يقوم مقامه. ويوضح البيان التوضيحي رقم (2) هيكل اللجنة التنفيذية:



البيان التوضيحي رقم (2): الهيكل التنظيمي للجنة التنفيذية

وتتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية وفق ما نصت عليها المادة (9) من القرار (532/ 2013):

- اتخاذ القرارات المتعلقة بإبلاغ النيابة العامة وكذلك الجهات المختصة الأخرى، إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- إقرار التعليمات والإرشادات التي تزود بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بطريقة الإخطار عن العمليات المشبوهة وطلب المعلومات بما في ذلك مواصفات الإخطار ومواعيده والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن.
- اعتماد الدراسات وإصدار القرارات اللازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الوحدة.
- تحديد البلدان التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.
- الموافقة على إخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف بها للالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة.
- دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختصة لتزويدها بالمعلومات، ويكون للجنة سلطة اتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- الموافقة على تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات الأجنبية المختصة، وعلى إتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية، وذلك تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون دولة الكويت طرفًا فيها، أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الحمات.
- اعتماد التقرير التحليلي لتقييم الإخطارات التي تتلقاها الوحدة سنويًّا واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإحصاءات، والذي يتم نشره بصفة سنوية.
 - اعتماد برامج تأهيل وتدريب موظفي الوحدة.
 - تعيين مراقب حسابات للوحدة.
- تحديد إجراءات ونظم عمل الوحدة وإداراتها بما فيها ميثاق الشرف والإجراءات التي تحافظ على سرية المعلومات.
- إعداد الهيكل التنظيمي للوحدة، وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام التابعة لها، واعتماد لوائحها الإدارية والمالية.
- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للوحدة والإشراف على تنفيذها واعتماد مشروع حسابها الختامي.

وقد بلغ عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية خلال الفترة من 1/ 4/ 2024 حتى 31/ 3/ 2025 عدد 44 احتماعاً.

3. أمانة سر اللجنة الوطنية

في إطار أحكام المادة (24) من القانون (106/ 2013) والتي تتعلق بالتعاون والتنسيق الوطني في مجال وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد نصت المادة (19) من اللائحة التنفيذية بأن تنشئ لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب». وأضافت المادة (25) من اللائحة التنفيذية بأن تقوم الوحدة بمهام أمانة سر اللجنة الوطنية.

وتختص أمانة سر اللجنة الوطنية بالمهام التالية:

- 1. استلام طلبات العضوية باللجنة الوطنية ودراسة نموذج الترشيح والتحقق من الالتزام بكافة اشتراطات العضوية ورفع توصية إلى الرئيس بذلك.
- 2. تنظيم اجتماعات اللجنة الوطنية وتوجيه الدعوة لعقد اجتماع بموجب طلب من الرئيس أو من نصف أعضاء اللجنة على الأقل.
 - 3. التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الاجتماعات.
- 4. إعداد مسودة جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية بالإضافة إلى الوثائق والمستندات اللازمة.
- إعداد وتسجيل وحفظ جميع محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية والتقارير التي ترفع من اللجنة وإليها.
 - 6. إعداد مسودة التقرير السنوي للجنة الوطنية ورفعه لها لاعتماده.
 - 7. إعداد تقديرات للموارد المالية المطلوبة لتسيير عمل اللجنة الوطنية بشكل سنوي.
- 8. التنسيق مع كافة أعضاء اللجنة الوطنية فيما يخص التواصل مع جهات خارجية كمجموعة مينافاتف (MENAFATF) أو الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية للرد على الاستبيانات وغيرها من الطلبات.
- 9. متابعة آخر المستجدات على المستوى الإقليمي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرحها على اللجنة الوطنية.
 - 10. اقتراح برامج تدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. مكتب التفتيش والتدقيق

يختص مكتب التفتيش والتدقيق لدى الوحدة بالأعمال التالية:

- القيام بأعمال التدقيق الإداري والمالي الخاصة بأنشطة وأعمال الوحدة.
- 2. التأكد من مدى التزام كافة إدارات الوحدة بتنفيذ القرارات واللوائح والتعاميم الإدارية الصادرة من الوحدة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية ووزارة المالية ذات الصلة.
- 3. مراجعة إجراءات تنفيذ الأنشطة المالية والإدارية الرئيسية للوحدة وفحصها وتقييمها في ضوء السياسات المالية والإدارية المعتمدة.
- 4. متابعة إعداد تقارير ومذكرات الوحدة المتعلقة بالرد على تقارير وملاحظات الجهات الراقيبة المختلفة بالدولة وإبداء الرأي بشأنها.
- التنسيق والتعاون مع مختلف الإدارات لضمان تنفيذ ما تقدم ببيانه من بنود على أكمل وجه.

- 6. إعداد التقارير الدورية الخاصة بنتائج المراجعة والتدقيق لأنشطة الوحدة وإنجازاتها وعرضها على المسئولين بالوحدة، مع بيان أية معوقات أو صعوبات قد تعيق من عمل الوحدة واقتراح الحلول المناسبة لها.
 - 7. أي مهام أخرى يتكلف بها المكتب من قبل رئيس الوحدة.

5. إدارة الشئون القانونية

تتمتع إدارة الشئون القانونية بتبعية إدارية مباشرة لرئيس الوحدة، وتتولى مباشرة البلاغات المقدمة من الوحدة والحضور أمام النيابة العامة. وتعتبر إدارة الشئون القانونية المسئولة عن كافة المواضيع القانونية كإعداد المذكرات القانونية اللازمة وتمثيل الوحدة أمام النيابة العامة، كما تختص بمراجعة تقارير الاشتباه المعدة من قبل إدارة التحليل المالي من الناحية القانونية تمهيدًا لعرضها على اللجنة التنفيذية، وتتكون إدارة الشئون القانونية من مراقبة الشئون القانونية وهي على النحو التالي:

مراقبة الشئون القانونية

اختصاصات مراقبة الشئون القانونية هي:

- 1. يحل محل المدير عند غيابه وذلك بحسب المادة (1) من القرار رقم (1532) لسنة 2013.
 - 2. الإشراف على قسم التعاون الوطني والدولي، وقسم الدعاوي والدراسات.
- 3. إبداء الرأي القانوني حيال تقارير المعاملات المشبوهة التي تعدها إدارة التحليل المالي وما انتهت إليه التقارير من الناحية القانونية، تمهيدا لعرضها على اللجنة التنفيذية للوحدة لاتخاذ الرأى بشأنها.
 - 4. أي مهام أخرى تسند إليها بنطاق الاحتياجات القانونية للوحدة.

وتضم المراقبة القسمين التاليين:

قسم التعاون الوطني والدولي

وهو القسم المسئول عن تلقي طلبات التعاون الدولي من وحدات التحريات المالية النظيرة لتزويدها بالمعلومات، وكذا طلب المعلومات من تلك الوحدات. وكذلك إتاحة المعلومات إلى الوحدات النظيرة بشكل تلقائي وتلقي المعلومات المحالة من تلك الوحدات. وأيضًا، صياغة وإعداد الترتيبات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم ومراجعتها من الناحية القانونية، والمتعلقة بالتعاون مع المجهات المختصة في دولة الكويت والوحدات النظيرة خارج دولة الكويت في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي تكون الكويت طرفاً فيها.

• قسم الدعاوى والدراسات

وهو القسم المسئول عن إعداد المذكرات القانونية الخاصة بالقضايا المرفوعة من الوحدة وضدها، وكذا إعداد القرارات اللازمة لتسيير العمل في الوحدة مع إبداء الرأي القانوني حيال الأعمال الإدارية أو الفنية التي يتم الاستفسار عنها من قبل الإدارات المختلفة بالوحدة. كما يقوم القسم بتقديم الدراسات القانونية اللازمة التي تمكن الوحدة من أداء مهامها بما يتفق ومتطلبات القانون، وتقديم المشورات القانونية اللازمة لضمان سير أداء الوحدة على النحو المطلوب.

ثانياً: نائب الرئيس

1. مكتب نائب الرئيس

- 1. تنظيم وتحديد مواعيد ولقاءات ومقابلات نائب رئيس الوحدة، واستقبال الاتصالات الهاتفية والفاكسات والإيميلات.
 - 2. تنسيق الاجتماعات التي تعقد بحضور نائب الرئيس.
- 3. تنظيم الاجتماعات التي يرأسها نائب رئيس الوحدة، وإعداد جداول الأعمال بالموضوعات التي ستعرض في تلك الاجتماعات.
- 4. الاتصال بإدارات الوحدة للحصول على المعلومات والبيانات والدراسات الخاصة بأعمال الوحدة، واستطلاع آراء المختصين بشأن المسائل المطلوب دراستها وعرضها على النائب لاتخاذ القرار المناسب فيها.
- التنسيق مع موظفي العلاقات العامة لإعداد المؤتمرات والندوات التي يعقدها نائب رئيس الوحدة.
- 6. تنفيذ كافة التعليمات الصادرة من نائب رئيس الوحدة ومتابعتها مع جهات الاختصاص.
- 7. استلام وتسجيل وتحويل المراسلات الواردة والصادرة من نائب رئيس الوحدة وتنظيمها للعرض عليه.
- 8. جمع وحفظ مختلف الوثائق والقرارات الوزارية والإدارية والتعاميم والتقارير والكتب الداخلية والخارجية المرسلة من وإلى نائب رئيس الوحدة.
- 9. إعداد وطباعة وتدقيق الكتب والمذكرات الصادرة من السيد نائب رئيس الوحدة الداخلية والخارجية.
- 10. متابعة توفير احتياجات المكتب من القرطاسية والتجهيزات المكتبية والأثاث بالتنسيق مع المختصين.

2. إدارة التحليل المالي

إدارة التحليل المالي هي الإدارة المختصة بمتابعة الإخطارات والمعلومات بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب والقيام بتحليلها وفحصها ودراستها وإبداء الرأي الفني فيها. كما تقوم إدارة التحليل المالي بالتواصل مع الجهات المقدمة للإخطارات بشأن طلب معلومات أو بيانات إضافية تتعلق بدراسة الإخطارات بالإضافة إلى إعداد الدراسات الفنية والاستراتيجية المناط بالوحدة القيام بها في مجال تحديد مخاطر الدول والمناطق الجغرافية، وإعداد بيان بالأنماط للعمليات المشبوهة ومؤشرات الاشتباه، هذا بالإضافة إلى الإشراف على مراقبات الإدارة. وتتكون إدارة التحليل المالي من مراقبتين:

أولاً: مراقبة التحليل الفني

اختصاصات مراقبة التحليل الفني هي:

- 1. التوجيه والتنسيق والمراجعة لمختلف أعمال مراقبة التحليل الفني من خلال اعتماد المهام والإشراف على تنفيذها، بما يتماشى مع أهداف الوحدة.
- 2. متابعة تكليف المحللين الماليين بدراسة الإخطارات الواردة إلى الوحدة وإعداد تقارير بشأن المعاملات المشبوهة.

- 3. مناقشة وإبداء توجيهات وملاحظات بشأن ما تتضمنه تقارير المعاملات المشبوهة المعدة من قبل المحللين في إدارة التحليل المالي، ووضع المقترحات بشأن تطوير جودة تلك التقارير.
- 4. اعتماد التوصيات بشأن تقارير المعاملات المشبوهة المعدة من قبل إدارة التحليل المالي تمهيداً لعرضها على مدير إدارة التحليل المالي.
 - 5. الإشتراك في اجتماعات اللجنة التنفيذية وفقاً لنص المادة (1) من قرار إنشاء الوحدة.
- 6. الإشراف على قواعد البيانات المختلفة الخاصة بالمراقبة فيما يتعلق بالإخطارات الواردة الى وحدة التحريات المالية الكويتية، وتقارير الإدراج والإحالة إلى النيابة العامة أو إلى الجهات المختصة الأخرى، بيانات الإستعلام وطلب المعلومات وطلبات التعاون الدولي، وغيرها من قواعد البيانات ذات الصلة.
- 7. الإشراف على غرفة حفظ الملفات الخاصة بالإخطارات الواردة إلى وحدة التحريات المالية الكويتية والتقارير المعدة عن المعاملات المشبوهة.
- 8. الإشراف على عمليات إعداد الإحصائيات الدورية/ السنوية الخاصة بإدارة التحليل المالي فيما يتعلق بالإخطارات الواردة بوحدة التحريات المالية الكويتية وتقارير الحفظ والإحالة، وتقديم المقترحات لتطويرها.
- 9. متابعة ومراجعة وعرض مختلف المذكرات والدراسات والكتب ذات العلاقة بإدارة التحليل الفني، ومناقشة وتقديم المقترحات حول تطويرها.
- 10. الإشتراك في فرق العمل واللجان الدائمة أو المؤقتة المشكلة بوحدة التحريات المالية الكويتية.
- 11. الإشراف على عملية إصدار التعليمات والإرشادات التي يتم تزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق باستيفاء نموذج الإخطار والإجراءات التي يجب اتباعها.
- 12. اعتماد الردود المقترحة لطلبات المعلومات الواردة من الوحدات النظيرة، تمهيداً لعرضها على مدير إدارة التحليل المالي.
- 13. عقد اجتماعات مع المسئولين بإدارات ومكاتب الوحدة والوزارات والمؤسسات الحكومية والمصرفية والمالية، بغرض تبادل المعلومات وتوضيح القرارات وتنسيق وتنظيم العمل.
 - 14. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.

وتضم مراقبة التحليل الفني القسمين التاليين:

• قسم تلقي الاخطارات وجمع المعلومات

يختص القسم بالتالي:

- 1. تلقى الإخطارات المشبوهة من الجهات المبلغة.
- 2. متابعتها وجمع المعلومات من الجهات المختصة حول أطراف الإخطار المقدم.

كما يوفر القسم قواعد بيانات لكافة الإخطارات المستلمة والأطراف ذات العلاقة وما يتعلق بها من بيانات تم الحصول عليها من جهات إنفاذ القانون، والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما يقوم القسم بإعداد الإحصائيات المتعددة بالإضافة الى إعداد التقارير الأولية لجميع الإخطارات، هذا بالإضافة إلى إعداد التقارير للإخطارات المنخفضة والمنخفضة المتوسطة الأهمية. كما يضع القسم نهاذج الإخطار والإرشادات المرتبطة به.

• قسم التحليل الفني

هو القسم المختص بتحليل الإخطارات المشبوهة الواردة ورفع التوصية المناسبة بنتائج الفحص إلى اللجنة التنفيذية، حيث يعمل القسم وفق إجراءات وسياسات عمل محددة خطواتها وتراتبية أعمالها «دليل إجراءات عمل التحليل المالي»، كما يضع القسم نماذج التقارير والإرشادات المرتبطة به.

إن عمل قسم التحليل الفني قائم على الفحص والتدقيق واستنباط الدلائل والمؤشرات، وذلك من خلال الدراسة الفنية للإخطار بشكل شامل، وإعداد تقرير متكامل يتضمن رأي واضح بشأن محتوى الإخطار، ومن ثم عرضه على اللجنة التنفيذية لاتخاذ القرار المناسب.

يقوم قسم التحليل الفني بالتالي:

- 1. جمع المعلومات من خلال حصر المعلومات والبيانات ذات العلاقة بموضوع الإخطار والأشخاص/ المعاملات/ الجهات المشتبه بهم، والعمل على تجميعها من كافة المصادر المتاحة سواء كانت مصادر داخلية أو خارجية، بهدف توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات التي تساعد في تكوين دلائل الاشتباه بشأن الإخطار.
- 2. الفحص الدقيق لكافة المعلومات، المعاملات والبيانات للعمليات المشتبه بها التي تم تجميعها، والعمل على تحديد درجة أهميتها وتحليل العلاقة بينها ومحاولة الربط بين كافة المعاملات، والأشخاص/ الجهات المختلفة، فضلا عن تكوين رأي واضح بشأن المعاملات المشتبه بها، وتحديد آلية توجيهها وذلك في إطار الدلائل والمؤشرات ذات العلاقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي كافة المراحل فإنه يتعين على المحلل المالي خلال مراحل العمل الالتزام الكامل بقواعد سرية المعلومات ذات العلاقة بالتعامل مع المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدة. ويتمثل الدور الأساسي المنوط بالمحلل المالي في قيامه بمراجعة المستندات و تحليل الإخطارات الواردة من الجهات المخطرة، والتعرف على كافة المعاملات المشبوهة، وكتابة التقرير الذي سيساعد النيابة العامة والجهات المختصة (جهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية والجهات المعنية الأخرى) في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: مراقبة التحليل الاستراتيجي

اختصاصات مراقبة التحليل الاستراتيجي هي:

- 1. التوجيه والتنسيق والمراجعة لمختلف أعمال مراقبة التحليل الاستراتيجي من خلال اعتماد المهام والإشراف على تنفيذها، بما يتماشى مع أهداف الوحدة.
- 2. اعتماد خطة العمل القائمة على المخاطر للإخطارات/ طلبات المعلومات الواردة لوحدة التحريات المالية الكويتية المقترحة من قسم إدارة المخاطر، ومن ثم رفعها لمدير الإدارة.
- 3. الإشراف على تطوير آلية تحديد مستوى مخاطر الإخطارات الواردة إلى وحدة التحريات المالية الكويتية
- 4. الإشراف على الأبحاث والدراسات الخاصة في مجال مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتماد التوصيات الواردة بها.
- اختيار مواضيع التحليل الاستراتيجي والإشراف على سير عمليات التحليل الاستراتيجي.
- 6. الاشتراك في اجتماعات اللجنة التنفيذية إذا دعت الحاجة وفقاً لنص المادة (1) من قرار إنشاء الوحدة.
- 7. مناقشة وإبداء توجيهات وملاحظات بشأن ما تتضمنه تقارير التحليل الاستراتيجي المعدة من قبل المحللين في مراقبة التحليل الاستراتيجي، ووضع المقترحات بشأن تطوير جودة تلك التقارير.

- اعتماد التوصيات الواردة بتقارير التحليل الاستراتيجي المعدة من قبل المحللين في مراقبة التحليل الاستراتيجي تمهيداً لعرضها على مدير إدارة التحليل المالي.
- 9. متابعة نتائج التحليل الاستراتيجي واعتمادها ومن ثم رفعها إلى مدير إدارة التحليل المالي تمهيداً لعرضها على اللجنة التنفيذية ومن ثم مشاركتها مع الجهات المختصة.
- 10. مراجعة وتحديث الدراسات الخاصة بمؤشرات الاشتباه التي تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير المالية المحددة في رصد المعاملات المشبوهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح بما يتواكب مع التطورات المحلية والإقليمية والدولية.
- 11. متابعة ومراجعة إعداد وعرض مختلف المذكرات والدراسات والكتب ذات العلاقة بمراقبة التحليل الاستراتيجي، ومناقشة وتقديم المقترحات حول تطويرها.
- 12. الإشتراك في فرق العمل واللجان الدائمة أو المؤقتة المشكلة بوحدة التحريات المالية الكويتية.
- 13. عقد اجتماعات مع المسئولين بإدارات ومكاتب الوحدة والوزارات والمؤسسات الحكومية والمصرفية والمالية، بغرض تبادل المعلومات وتوضيح القرارات وتنسيق وتنظيم العمل.
 - 14. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.

وتضم مراقبة التحليل الاستراتيجي القسمين التاليين:

• قسم إدارة المخاطر

يقوم قسم إدارة المخاطر بتحديد ومتابعة وتقييم آلية تحديد المخاطر عن طريق تقييم وتحديث مصفوفة المخاطر بما يتناسب مع الإخطارات الواردة إلى الوحدة مما يسهم في توجيه الإخطارات بفعالية وبما يتناسب مع مخاطرها ، كما يقوم القسم بالبحث ومتابعة آخر التطورات التي تسهم في عملية تقييم المخاطر من أجل عرضها ودراستها وتحديد الآلية الفعالة لعملية تقييم المخاطر وذلك وفق ما يخدم إدارة التحليل المالي. كما يقوم القسم بإعداد تقارير تضم الدول عالية المخاطر وتعميمها على موظفي الوحدة، إضافة إلى نشر تعاميم دورية للدول عالية المخاطر على الموقع الالكتروني للوحدة. كما يقوم قسم إدارة المخاطر بإعداد تقارير دورية لقياس دقة عمل مصفوفة المخاطر.

بالإضافة إلى ذلك يقوم قسم إدارة المخاطر في تمثيل الوحدة في فريق عمل تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني لدولة الكويت، حيث يقوم هذا الفريق بدراسة وتقييم المخاطر التي تتعرض لها دولة الكويت ووضع استراتيجية وطنية وخطة عمل قائمة على المخاطر من أجل إدارتها أو تخفيفها والحد منها مما يساهم بشكل إيجابي في عملية التقييم المتبادل الذي تخضع له الدولة.

• قسم التحليل الاستراتيجي

هو القسم المختص بإعداد تقارير التحليل الاستراتيجي والتي تتضمن تحليل كمي ونوعي بالإضافة إلى توصيات. كما يقوم القسم بإجراء تحديث كلما دعت الحاجة لمؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح التي تساعد على رصد المعاملات المشبوهة. كما يساهم القسم في تحديد الأسس التي تبنى عليها قواعد البيانات، ويقوم إصدار إحصائيات تتضمن بعض التفاصيل التي تساهم في عملية التحليل الاستراتيجي.

3. إدارة الشئون المالية والإدارية

هي الإدارة المسئولة عن وضع كافة السياسات والقواعد والنظم والإجراءات الخاصة بشؤون الموظفين، وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين بالوحدة، إضافة إلى المسائل المرتبطة بالأمور المالية من إعداد ميزانية الوحدة إلى تنفيذها. وتتكون إدارة الشئون المالية والإدارية من مراقبتين:

أولاً: مراقبة الشئون الإدارية

اختصاصات مراقبة الشئون الادارية هي:

- 1. متابعة تطبيق وتطوير وتحديث السياسات والقواعد والنظم والاجراءات المتعلقة بأنظمة شئون الموظفين وتخطيط القوى العاملة بناء على التعليمات الصادرة من ادارة الشئون المالية والادارية وبما يتفق مع توجيهات وسياسة الادارة العليا بالوحدة ولجنتها التنفيذية، وتتولى المراقبة ادارة اعمال شئونها الخاصة قبل العرض على مدير ادارة الشئون المالية والادارية وفقا للمهام المناطة بها.
- 2. الإشراف على عملية استقبال الزائرين والضيوف والوفود الرسمية للوحدة والعمل على ترتيب برامج زياراتهم مع المسئولين بالوحدة، وترتيب إقامتهم وسفرهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم، والقيام بإبراز الصورة المناسبة للوحدة في المحافل المختلفة التي تشارك بها.
 - الاشراف على كل ما يخص شئون الموظفين ومتابعة تطبيق القرارات المنظمة لذلك.
- 4. إعداد التقارير والدراسات الدورية (شهرية، نصف سنوية، سنوية) المتعلقة بمهام الوظيفة وانجازاتها وتطور سير العمل ومعوقات العمل وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- 5. مواكبة أحدث التطورات في مجال العمل وتقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير العمل ورفع كفاءة العاملين.

وتضم مراقبة الشئون الإدارية القسمين التاليين:

• قسم الموارد البشرية

ويختص بالتالي:

- 1. الإشراف على عملية تحديد احتياجات الوحدة من القوى العاملة بالتنسيق مع الإدارات المختلفة بتحديد احتياجاتها لشغل وظائف معينة حسب الوظائف الشاغرة ومتطلباتها من حيث المؤهل العلمي والخبرة العملية والمهارات الأخرى المطلوبة للوظيفة حسب الوصف الوظيفي المعتمد.
- 2. الإشراف على عملية تقديم عروض العمل وإبرام العقود، وإصدار قرارات التعيين ومتابعة ما يخص إجراءات المنتهية خدماتهم ولإخلاء طرفهم من الوحدة.
- 3. الإشراف على تطبيق اللوائح والإجراءات التأديبية المناسبة للعاملين والعمل على إيجاد حلول لمشاكل العمل وشكاوى وتظلمات العاملين.
- 4. الإشراف على عملية تحليل وتوصيف الوظائف بالوحدة بالتنسيق مع الإدارات المعنية، والإشراف على تقييم هذه الوظائف بعد اعتمادها وتحديد الدرجات المناسبة لها حسب أهميتها الوظيفية وحسب موقعها بالهيكل التنظيمي.
- 5. الإشراف على تحديد الوضع الوظيفي للمعينين بالوحدة من حيث المسمى الوظيفي والدرجة والمرتب حسب مؤهلات المرشحين وحسب القوانين المعتمدة بهذا الخصوص، بالإضافة الى كل ما يخص الموظفين من إجازات ومكافآت وعلاوات وبدلات وغيرها.

- التنسيق مع فريق التدقيق على الوحدة من ديوان المحاسبة وموافاتهم بالمستندات اللازمة لأداء مهامهم بالإضافة إلى تزويد الفريق بأي قرارات إدارية تصدر بناء على المادة (12) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة.
- 7. التنسيق مع مراقبي شئون التوظف من ديوان الخدمة المدنية وتزويدهم بأي قرارات إدارية تصدر عن الوحدة بناء على القرارات رقم (10) لسنة 2002 بشأن نظام تعيين مراقبين لشئون التوظف بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة التابعين لديوان الخدمة المدنية.
- القيام بهمام مكتب الخدمة الوطنية العسكرية وفقا للاختصاصات الواردة بالقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية ولائحته التنفيذية الصادرة عن معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالقرار الوزاري رقم (236) لسنة 2016.
- 9. الإشراف على عقود خدمات الأمن والنظافة والضيافة بالوحدة ، والتأكد من تنفيذها قبل تحويلها للصرف بمراقبة الشئون المالية.

• قسم العلاقات العامة والتدريب

ويختص بالتالي:

- 1. تحديد وتحليل الاحتياجات التدريبية لموظفى الوحدة وفقاً للأهداف والخطط المرسومة.
- 2. تخطيط السياسة التدريبية العامة للوحدة على ضوء احتياجات ومتطلبات خطط التطوير الوظيفي بالتنسيق مع الجهات المعنية بالوحدة، واعداد خطة التدريب السنوية.
- 3. تحديد الميزانية العامة لمتطلبات التدريب بالوحدة وذلك بالتنسيق مع قسم الميزانية والحسابات ووفقا للاحتياجات التدريبية المطلوبة لرفع كفاءة العاملين بالوحدة.
- 4. استقبال الزائرين والضيوف والوفود الرسمية للوحدة والعمل على ترتيب برامج زياراتهم مع المسئولين بالوحدة وترتيب إقامتهم وسفرهم.
 - 5. تغطية الأنشطة والمؤتمرات والندوات واللقاءات الإعلامية التي تشارك فيها.
- وعداد ومتابعة إخراج التقارير السنوية بالوحدة والنشرات الداخلية والخارجية والتي تبرز وتوضح أنشطة الوحدة، وإنجازاتها وخططها التطويرية والعمل على نشرها سواء داخل أو خارج الوحدة.

ثانياً: مراقبة الشئون المالية

اختصاصات مراقبة الشئون المالية هي:

- 1. المشاركة في تنفيذ وتطوير الإجراءات المرتبطة بعملية الصرف وفقا للقواعد والتعليمات والنظم المالية الصادرة بهذا الشأن.
 - 2. المشاركة في إعداد ميزانية الوحدة ومتابعة تنفيذها وتقديم التوصيات بهذا الشأن.
 - 3. المشاركة في تنفيذ وتطوير السياسات والإجراءات المحاسبية.
 - 4. مراجعة القيود المحاسبية والحسابات في ضوء القواعد والأسس المعتمدة.
 - 5. مراجعة الحساب الختامي وتقديم التقارير اللازمة.
- متابعة عملية الشراء وتوفير احتياجات الإدارات المختلفة بالوحدة من المواد والمعدات بأنسب الأسعار وأكثرها جودة وملائمة لحاجة العمل.
- 7. الإشراف على مخازن الوحدة وتنظيمها والمحافظة عليها وتوفير المواد المخزنية حتى يتم صرفها للإدارات المختلفة بالوحدة.
- 8. متابعة عملية جرد المواد المخزنية والتخلص من المواد التالفة والراكدة حسب التعليمات والقواعد والتعاميم المالية الصادرة بهذا الشأن

- 9. المراقبة على إدارة اعمال شئونها الخاصة قبل العرض على مدير ادارة الشئون المالية والادارية وفقا للمهام المناطة بها.
 - 10. المتابعة والإشراف على تدريب العاملين في الاقسام التابعة.
 - 11. القيام بأية مهام أخرى ذات علاقة بالوظيفة أو يكلف بها من قبل مدير الإدارة.

وتضم مراقبة الشئون المالية القسمين التاليين:

• قسم الميزانية والحسابات

ويختص بالتالي:

- 1. وضع النظم المحاسبية والرقابية اللازمة للوحدة بما يشمله ذلك من مسك السجلات وحفظ المستندات، إعداد البيانات والتقارير المالية بصفة دورية، وعمل التسويات اللازمة وكذلك إعداد الحساب الختامي في نهاية السنة المالية وذلك وفقا للنظم واللوائح المالية المعمول بها بهذا الشأن.
- 2. دراسة احتياجات الإدارات المختلفة بالوحدة وإعداد مشروع ميزانية الوحدة سنويا، ومتابعة المراحل المختلفة للمشروع لحين اعتماد الميزانية.
 - 3. متابعة تنفيذ ميزانية الوحدة ومباشرة كافة الأعمال المالية المتعلقة بذلك.
- 4. صرف مستحقات الموظفين (الرواتب الشهرية، الإجازات، تذاكر السفر، ...الخ)، وكذلك صرف المعاملات الخاصة بأبواب الميزانية الأخرى.
- 5. إدخال مشروع ميزانية الوحدة والاستمارات والأمور المالية الأخرى على النظم المالية المعتمدة من وزارة المالية.
 - 6. المتابعة مع باحث شئون الميزانية العامة (وزارة المالية).
 - 7. المتابعة مع باحث ادارة التوجيه والنظم (وزارة المالية) فيما يخص اعمال الوحدة.

• قسم المخازن والمشتريات

ويختص القسم بالتالي:

- 1. مراجعة استمارات الصرف والقيد والتوريد والمستندات المرفقة والمؤيدة للصرف قبل اعتمادها وإرسالها لمكتب المراقبين الماليين.
 - 2. الرد على استفسارات الرقابة المالية.
- 3. متابعة تقارير الجهات الرقابية وإعداد وصياغة الردود عليها بالتنسيق مع فريق العمل، بالإضافة إلى متابعة ما يتم لمعالجة ملاحظات الجهات الرقابية وتلافي تكرارها.
- 4. توفير احتياجات الوحدة المختلفة من المواد والخدمات (على سبيل المثال: التأثيث والتوريدات والمخازن وغيرها)، في حدود ما هو معتمد بالميزانية بإحدى طرق الشراء المعتمدة (مناقصة ممارسة أمر مباشر) وذلك في إطار القوانين والتعليمات والتعاميم التي تنظم عملية الشراء والتعاقد الحكومية.
- مراجعة العقود التي تدخل الوحدة طرفا فيها مع الغير والتأكد من استيفاء تلك العقود للشروط والوثائق اللازمة للتعاقد والحصول على موافقات الجهات الرقابية على التعاقد.
- المتابعة والإشراف على جميع الأعمال المتعلقة بالبيانات المخزنية وتسجيلها بسجلات خاصة وفقا للقواعد والنظم المعتمدة بهذا الشأن، والتصرف في المواد الخارجة عن نطاق الاستخدام.

4. إدارة أمن وتقنية المعلومات

تقوم الإدارة برفع كفاءة أداء الوحدة وذلك عن طريق استخدام تقنية الاتصالات والمعلومات، والمشاركة في إقرار مشاريع تقنية المعلومات ذات العلاقة. وتقع عليها مسئولية أمن البيانات والمعلومات وإدارة جميع النظم الآلية والشبكات ونظم الاتصال وذلك عن طريق توفير البرمجيات التي تؤمن الحماية من اختراق برامج وملفات وأجهزة الوحدة وأنظمتها وذلك بما يتماشى مع طبيعة عمل الوحدة من سرية عالية وخصوصية. وتتكون إدارة أمن وتقنية المعلومات وهي على النحو التالى:

مراقبة أمن وتقنية المعلومات

اختصاصات مراقبة أمن وتقنية المعلومات هي:

- 1. تقوم المراقبة باعداد خطة الإدارة ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين الأقسام التابعة بها لضمان تحقيق أهدافها.
- 2. الاشراف على عمل كافة الأنظمة والتحقق من تحقيقها لمتطلبات الإدارات المختلفة ووضع الخطط لتطويرها وزيادة كفاءتها ومواكبتها لجميع الاحتياجات المتجددة.
- 3. الاشراف على قواعد بيانات الوحدة وتوفير السياسات والأجهزة والأنظمة لضمان سرية معلوماتها.
- 4. اعداد مشروع ميزانية الوحدة فيما يختص بتقنية المعلومات لتغطية جميع احتياجات الوحدة من أجهزة وأنظمة وبرامج وتقديمه للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات للاعتماد وتوفير التوصيفات اللازمة للمشاريع والاجابة على استفسارات وزارة المالية لتوفير الاعتمادات المالية اللازمة للتنفيذ.
 - 5. الاشراف على تقديم الدعم الفني لجميع الأجهزة والأنظمة والبرامج للوحدة.
- 6. التنسيق مع الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات لتوفير الربط مع الجهات الحكومية عن طريق شبكة الكويت للمعلومات (KIN) والتي توفر الوصول إلى الأنظمة الحكومية كنظام التراسل الإلكتروني الحكومي (G2G) ونظم تخطيط الموارد المؤسسية لوزارة المالية والنظم المتكاملة للخدمة المدنية لديوان الخدمة المدنية وغيرها.
- 7. الاشراف على ضوابط وسياسات أمن المعلومات ومتابعة تطبيقها وتحديثها وفقاً لأحدث المعايير الدولية.
- 8. الاشراف على جودة تشغيل وإدارة أنظمة وأجهزة الحماية وذلك للمحافظة على سرية المعلومات ومتابعة اتخاذ البروتوكولات اللازمة ضد محاولات الاختراق من الخارج.
- 9. الاشراف على توفير البيانات والمستندات واعداد الاجابات على الاستفسارات الواردة من الجهات الرقابية المختلفة.

وتضم مراقبة أمن وتقنية المعلومات القسمين التاليين:

• قسم إدارة الأنظمة والدعم الفني

يوفر القسم الأنظمة التقنية الحديثة للوحدة وبرامج التحري المالي لاكتشاف أنماط المعاملات المشبوهة، وكذا توفير قواعد بيانات الوحدة وتقديم الدعم الفني للوحدة. كما يسعى القسم بتغطية جميع احتياجات الوحدة لارسال المذكرات الداخلية والتعاميم والكتب، ويقوم بالربط مع نظام التراسل الإلكتروني الحكومي (G2G) ليسهل عملية ارسال واستلام المراسلات مع جميع الجهات الحكومية.

• قسم المعلومات وأمن المعلومات

يقوم القسم بتطبيق ضوابط وسياسات أمن المعلومات وفقاً لأحدث المعايير الدولية، مع القيام بإدارة الشبكات وتشغيل وإدارة أنظمة وأجهزة الحماية وذلك للمحافظة على سرية المعلومات ومنع حالات الاختراق.







ممار وحدة التحريات المالية الكويتية

الباب الثاني: مهام وحدة التحريات المالية الكويتية

نصت المادة (16) من القانون (106) للسنة 2013 على أن (تنشأ وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقًا لأحكام هذا القانون).

أولاً: التلقى

تتلقى الوحدة معلومات متعلقة بما يشتبه:

- عائدات متحصلة من جريمة،
- أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال،
- أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات تمويل إرهاب.

وحدد القانون (106/ 2013) الجهات الملزمة بالإخطار للوحدة وهي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.


ويقع الإلزام بالإخطار على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة دون تأخير وذلك فيما يتعلق بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملة تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

وقد نص القانون (106/ 2013) في المادة (12) الفقرة الثانية على استثناء المحامين وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين من الالتزام بالإخطار عن معاملة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملة في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية.

وقد سبق وأن وضعت الوحدة مؤشرات للاشتباه تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن الغير المالية المحددة في رصد المعاملات المشبوهة والمنشورة على الموقع الإلكتروني للوحدة، والتي تم تحديثها في يونيو 2023.


كذلك أشارت المادة (16) من اللائحة التنفيذية بأن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة بالوسائل والنماذج التي تحددها الوحدة، وذلك خلال يوميّ عمل كحد أقصى. وقد قامت الوحدة بوضع نماذج الإخطارات لكل جهة من الجهات المُخطرة وتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوحدة. وبلغ عدد الإخطارات الواردة خلال السنة 2024/ 2025 (2435) إخطاراً.

كما تلقت الوحدة عدد (3) إحالات وذلك على النحو التالي: (2) إحالات من قبل وزارة التجارة والصناعة، وعدد (1) من الإدارة العامة للجمارك. كما يبين البيان التوضيحي رقم (3) عدد الإخطارات الواردة وفقاً لنوع الجهة المخطرة لسنة لمركات 2024/ 2025، حيث تلقت الوحدة خلال هذه السنة إخطارات من قطاعات البنوك، شركات الصرافة، شركات أعمال الدفع الإلكتروني للأموال، شركات الوساطة المالية، تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، شركات التمويل:



البيان التوضيحي رقم (3): عدد الإخطارات الواردة وفقاً لنوع الجهة المخطرة لسنة 2024/ 2025

كما يبين البيان التوضيحي رقم (4) إجمالي عدد الاخطارات الواردة للسنوات 2022/2023 و 2023/2023 و 2023/2023



البيان التوضيحي رقم (4): عدد الإخطارات الواردة للسنوات 2022/ 2023 و2023/ 2024 و2024/ 2025

كما يبين البيان التوضيحي رقم (5) عدد الإخطارات الواردة لكل قطاع على حدة للسنوات 2022/ 2023 و 2023/ 2024:

2025/2024	2024/2023	2023/2022	القطاع	م
1811	1977	1583	البنوك	1
598	566	640	شركات الصرافة	2
18	20	12	شركات وكلاء الدفع الإلكتروني	3
6	5	2	شركات الوساطة المالية	4
1	1	_	شركات التمويل	5
1	_	_	شر كات التأمين	6
-	1	4	تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	7
-	_	_	شركات الإستثمار	8
_	-	-	الوكلاء العقاريون	9
2435	2570	2241	المجموع	


البيان التوضيحي رقم (5): عدد الإخطارات الواردة لكل قطاع على حدة للسنوات 2022/ 2023 و 2023/ 2024 و 2024/ 2025

ثانياً: الطلب

تتمتع الوحدة بصلاحية الحصول على أي معلومات أو بيانات أو مستندات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة والجهات المخطرة والوحدات النظيرة وذلك في إطار الفقرة الثانية من المادة رقم (18) من القانون (106/ 2013)، والتي تنص على التالي:

(... وللوحدة - فيما يتعلق بأي تقرير أو معلومات تتلقاها - الحق في الحصول على أي معلومات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة ...) ، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (8) من قرار مجلس الوزراء الموقر (25 1/ 2013) ، والتالي نصها: (... وللوحدة طلب أي معلومات إضافية - تراها ضرورية لأداء أعمالها - من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما لها الحصول من أجهزة الدولة على أي معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، ويتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير ...).

وقد قامت الوحدة بطلب معلومات من الجهات المختصة خلال السنة 2024/ 2025 وذلك لتعزيز المعلومات التي تتلقاها من الجهات المخطرة ولتمكينها للوصول إلى اتخاذ قرار باعتبار المعلومات الواردة ترقى إلى درجة الدلائل المعقولة للاشتباه، حيث أن عدد طلبات المعلومات من الجهات المختصة للسنة 2024/2025 بلغ 613 طلباً. ويوضح البيان التوضيحي رقم (6) عدد طلبات المعلومات التي طلبتها الوحدة من الجهات المختصة لسنة 2024/2025:



البيان التوضيحي رقم (6): عدد طلبات المعلومات التي طلبتها الوحدة من الجهات المختصة لسنة 2024/ 2025

ثالثاً: التحليل

تقوم الوحدة بدراسة وتحليل البيانات والمعلومات التي تتضمنها كلاً من: الإخطارات الواردة الى الوحدة من الجهات المبلغة، طلبات التعاون الدولي، والإحالات الواردة من الوحدات النظيرة، بالإضافة إلى إحالات المعلومات الواردة من الجهات الرقابية والجهات المختصة. ويتم ربطها بما يتوفر من معلومات سابقة لدى الوحدة -إن وجدت- من خلال قاعدة البيانات، وذلك بهدف وصول المحلل إلى وجود مؤشرات اشتباه من عدمها، وإعداد التقرير اللازم ورفع التوصية المناسبة إلى اللجنة التنفيذية.


رابعاً: الإبلاغ والإحالة

للوحدة الحق في إبلاغ النيابة العامة إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك وفقا للمادة (19) من القانون (106/ 2013)، بالإضافة إلى إمكانية إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.

وأما فيما يتعلق بالبلاغات للنيابة العامة فقد وصل عددها خلال السنة المالية 2024/ 2025 إلى 62 بلاغاً كما في البيان التوضيحي رقم (7) و (8):

عدد الإخطارات / احالات المعلومات / احالات التعاون الدولي ذات العلاقة	عدد البلاغات للنيابة العامة	السنة المالية
9 5	29	2023/2022
101	61	2024/2023
103	6 2	2025/2024

البيان التوضيحي رقم (7): عدد البلاغات للنيابة العامة والإخطارات واحالات المعلومات واحالات التعاون الدولي ذات العلاقة للسنوات 2022/ 2023 و2024/ 2023 و 2024/ 2024




البيان التوضيحي رقم (8): عدد البلاغات للنيابة العامة والإخطارات وإحالات المعلومات وإحالات التعاون الدولي ذات العلاقة للسنوات 2019/2019 و2021/2021 و2021/2021

وأما فيما يتعلق بالإحالات للجهات المختصة، فقد وصل عددها في السنة المالية 2024/ 2025 إلى 55 إحالة كما في البيان التوضيحي رقم (9) و (10):

عدد الإخطارات / احالات المعلومات / احالات التعاون الدولي ذات العلاقة	عدد الإحالات للجهات المختصة	السنة المالية
5 3	13	2023/2022
9 9	22	2024/2023
135	5 5	2025/2024

البيان التوضيحي رقم (9): عدد الإحالات للجهات المختصة وعدد الإخطارات واحالات المعلومات واحالات التعاون الدولي ذات العلاقة المتعلقة بها للسنوات 2022/2023 و2023/ 2024 و2024/2024



البيان التوضيحي رقم (10): عدد الإحالات للجهات المختصة وعدد الإخطارات واحالات المعلومات واحالات التعاون الدولي ذات العلاقة المتعلقة بها للسنوات 2022/ 2023 و2023/ 2024 و2024/ 2024

ويلزم التنويه إلى أن البلاغ للنيابة العامة أو الإحالة للجهات المختصة الصادرة عن الوحدة يحتوي على تقرير والذي عادة ما يتضمن أكثر من إخطار.





الباب الثالث

إنجازات وحدة التحريات الهالية الكويتية

الباب الثالث: إنجازات وحدة التحريات الهالية الكويتية

أو لاً: الفريق الفني من وحدة التحريات المالية الكويتية المساند للفريق الوطني للتحضير لعملية التقييم المتبادل

استكمالا للتحضير لعملية التقييم المتبادل القادم في جولته الثانية لدولة الكويت من قبل مجموعتي فاتف (FATF) ومينافاتف (MENAFATF)، تم إنشاء الفريق الفني لمساندة الفريق الوطني للتحضير لعملية التقييم المتبادل لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت أعماله في السنة المالية 2023/ 2024 استبياني التقييم الفني وتقييم الفعالية الخاص بالوحدة، حيث تم عقد عدة اجتماعات رئيسية وفرعية لإتمام تلك الاعمال، وقد قام الفريق بتمثيل وحدة التحريات المالية بالمناقشات والاجتماعات أثناء الزيارة الميدانية لفريق التقييم المنعقدة في نوفمبر 2023، حيث قام الفريق بعقد اجتماعين رئيسيين وعدد من الاجتماعات الفرعية خلال السنة المالية المذكورة.

ثانياً: حماية مصالح الوحدة و تقليل المخاطر

تقوم الوحدة عن طريق إدارة الشئون القانونية بحماية مصالح الوحدة قانونياً من خلال صياغة العقود والاتفاقيات التي تضمن حقوق الوحدة وتقلل من المخاطر القانونية، كما تمت مراجعة العقود التي أبرمتها الوحدة مع الأطراف الاخرى والتأكد من توافقها مع القوانين والأنظمة.

وتقوم الإدارة بدعم متخذي القرار من خلال تقديم الرأي القانوني في الأمور التي تخص الشئون القانوينة، كما تعمل بشكل مستمر على رفع مستوى الوعي القانوني من خلال تدريب الموظفين وتوعيتهم بالأنظمة ذات العلاقة بعملهم.

ثالثاً: التنسيق المستمر مع إدارة الفتوى والتشريع

يتم التنسيق والتعاون المباشر بين موظفي قسم الدعاوى والدراسات في إدارة الشئون القانونية والمختصين بإدارة الفتوى والتشريع بهدف تسريع التواصل ومناقشة القضايا والتظلمات الواردة إلى الوحدة، مما ساهم في رفع كفاءة المتابعة وسرعة الإنجاز.

رابعاً: إنشاء الفريق الوطني للتحضير لتقرير الملاحظة لدولة الكويت

اعتماد إنشاء الفريق الوطني للتحضير لتقرير الملاحظة لدولة الكويت نظراً لانتهاء أعمال الفريق الوطني للتحضير لعملية التقييم المتبادل، واستعداداً للمرحلة المقبلة ولضرورة التحضير والتنسيق المسبق لمرحلة ما بعد نشر تقرير التقييم المتبادل لدولة الكويت بشكل رسمي، ومن أهمها استيفاء الإجراءات التصحيحية، تم اعتماد إنشاء الفريق المذكور، والذي يتطلب على أعضائه أن يكونوا على اطلاع تام بعملية التقييم المتبادل، ويمكنهم إيصال الإجابة الفنية والمعلومة الصحيحة للمختصين ويتحدثون اللغة الإنجليزية بطلاقة، هذا بالإضافة إلى إلمامهم بمنهجية وإرشادات مجموعة العمل المالي (FATF)، كما تم التأكيد على استمرارية عضوية المختصين حتى نهاية أعمال الفريق المذكور.

خامساً: فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر

قامت وحدة التحريات المالية الكويتية من خلال رئاستها لفريق عمل التقييم الوطني للمخاطر وبمشاركة الجهات الممثلة في اللجنة الوطنية والذي تم تشكيله بتاريخ 99/12/91 بإجراء تحديث شامل لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني لدولة

الكويت. كما عقد فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر خلال السنة المالية 2024/2024 عدد اجتماعين الأول بتاريخ 22/07/2024 والثاني بتاريخ 19/20/2025 تم على أثرها العمل على إعداد خطة عمل تحديث التقرير الوطني لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتماد المواضيع المطلوب تحديثها بناء على تقرير التقييم المتبادل الخاص بدولة الكويت ومناقشة بنود الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي نطاق توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) تم إجراء تحديث على تقرير تقييم مخاطر تمويل الإرهاب الخاص بدولة الكويت بالإضافة إلى تقييم مخاطر مقدمي خدمات الأصول الافتراضية و تقييم مخاطر المنظمات الغير هادفة للربح وتهديدات غسل الأموال على مستوى دولة الكويت كما تم إعداد تقرير خاص بمخاطر الشخصيات الاعتبارية و المخاطر العابرة للحدود والذي شمل تقييماً للفترة من 10/01/2022 حتى 10/06/2024 .

سادساً: إنشاء العديد من الفرق للتنسيق بين الجهات الحكومية

لإثبات اتساق وتكامل الجهود الحكومية، واستيفاءً لمتطلبات مجموعة العمل المالي بضرورة وجود تنسيق وتضافر في العمل بين الجهات الحكومية تم إنشاء الفرق التالية المنبثقة عن اللجنة الوطنية:

- فريق عمل تحقيقات غسل الأموال: والذي يهدف إلى تعزيز التعاون الفعال بين الجهات المعنية، وهي: وحدة التحريات المالية الكويتية، وزارة الداخلية، النيابة العامة، الإدارة العامة للجمارك، والهيئة العامة لمكافحة الفساد، وذلك للتغلب على التحديات المرتبطة بالتحقيقات وتيسير تبادل الخبرات والمعلومات حول قضايا غسل الأموال والتطورات الدولية ذات الصلة. كما يختص الفريق بالتعامل مع طلبات المساعدة الدولية والإحصاءات المرتبطة بها، ويرفع تقاريره بشكل مباشر إلى اللجنة الوطنية.
- فريق عمل تحقيقات تمويل الإرهاب: يهدف إلى تسهيل التعاون والتنسيق الفعال بين الجهات الأعضاء على المستوى التشغيلي، وتذليل التحديات والعقبات التي قد تعيق سير التحقيقات، مع إدارة قنوات الاتصال بين الجهات المختصة. كما يعمل الفريق على تبادل الخبرات والمعلومات حول حالات تمويل الإرهاب وآخر التطورات والتوصيات الدولية في هذا المجال، بالإضافة إلى تنسيق الجهود المتعلقة بالإحصاءات الخاصة بهذه الحالات، والتعاون بين الجهات المعنية لمعالجة التداخل في الاختصاصات. ويتولى الفريق كذلك التعامل مع طلبات المساعدة الدولية والإحصاءات المرتبطة بها، ويرفع تقاريره مباشرة إلى اللجنة الوطنية.
- فريق العمل الرقابي: يهدف إلى ضمان التنسيق الفعال بين الجهات المعنية على المستوى التشغيلي، بما يسهم في تطبيق إطار رقابي قوي قائم على المخاطر. كما يعمل الفريق على تحديد المخاطر والتطورات التشريعية الناشئة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستعراض أفضل الممارسات الدولية، إلى جانب تحديد التحديات التي قد تعيق فعالية أعمال الرقابة. ويشمل دور الفريق تبادل الخبرات الإشرافية والمعلومات حول التحديات الرقابية، ومتابعة التغيرات المستمرة في القوانين ذات الصلة ومخاطر غسل الأموال، والإشراف على إعداد التوجيهات المشتركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يتولى جمع البيانات والإحصاءات المرتبطة بأعمال الإشراف، ويرفع تقاريره مباشرة إلى اللجنة الوطنية.

• فريق عمل مكافحة انتشار التسلح: يهدف إلى وضع وتنفيذ سياسات وطنية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع ضمان ملاءمتها للقوانين والمعايير الدولية، بالإضافة إلى تسهيل التعاون وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية. كما يتولى الفريق التحقيق في قضايا التهرب من العقوبات ذات الصلة، ورفع مستوى الوعي بمخاطر انتشار التسلح، وتطوير تقييم المخاطر الوطنية في هذا المجال. ويختص كذلك بالتعامل مع طلبات المساعدة الدولية والإحصاءات ذات الصلة، ويرفع تقاريره مباشرة إلى اللجنة الوطنية.

سابعاً: تعزيز آلية التعاون مع الجهات الرقابية

في ضوء سعي الوحدة المستمر لتعزيز أوجه التعاون والتنسيق المستمر مع الجهات الرقابية التي تتولى أعمال التنظيم والرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لأحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، تقوم الوحدة بطلب تحديث بيانات مسئولي الإلتزام للجهات الخاضعة لرقابتهم وذلك اتساقاً مع أحكام المادة (10) من القانون رقم (106) لسنة 2013 وذلك لتحسين جودة الإخطارات، هذا بالإضافة إلى عقد اللقاءات والإجتماعات مع الجهات المخطرة.

ثامناً: تطبيق النظام وإقامة الورش التدريبية وتقديم الدعم الفني للنظام الآلى لتلقى الإخطارات وتحليل المعلومات (goAML)

في ضوء سعي الوحدة المستمر لتعزيز نظام عمل إدارة التحليل المالي، وإلى توقيع الوحدة لإتفاقية مع مركز التطبيقات المؤسسية التابع لمكتب الأمم المتحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (فيينا) بشأن تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات المتعلقة بتركيب ودعم نظام (وميلا) وهو نظام إلكتروني لمساعدة الدول على مكافحة الجرائم المالية، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بما يحتويه من قاعدة بيانات ونظام لتحليل الإخطارات. حيث تم تركيب الإصدار الخامس من النظام في نوفمبر 2024، وتم عمل الاختبارات اللازمة لضمان عمل النسخة على الوجه الأكمل وتدريب المستخدمين من وحدة التحريات المالية على الوظائف الجديدة. وأما بالنسبة للورش التدريبية فقد قام فريق تطبيق نظام goAML بإجراء العديد من الورش لتدريب الجهات الرقابية والجهات المخطرة والجهات المختصة كما هو مبين في جدول البرامج التدريبية في آخر الباب الحالي.

تاسعاً: إجراء الحملات التوعوية بشكل مستمر

بتنسيق من أمانة سر اللجنة الوطنية تم القيام بحملة توعوية للجهات الخاضعة (المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) بشكل أسبوعي منذ شهر نوفمبر 2024 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحت مسمى «يوم الأربعاء لمكافحة غسل الأموال (AML Wednesday) حيث تناولت الحملة عدة مواضيع متعلقة بالالتزام بمعايير غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستهدفت الحملة الجهات المبلغة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

عاشراً: تفعيل سجل المستفيد الفعلي

تم تفعيل سجل المستفيد الفعلي وتحديث الإطار التنظيمي المرتبط به، بما يشمل تسجيل بيانات المستفيدين الفعليين لأغلب الكيانات القانونية القائمة، وتعزيز آليات الرقابة والتزام الجهات المعنية بمتطلبات الإفصاح، وذلك في إطار تحسين الشفافية والامتثال للمعايير الدولية.

حادي عشر: آلية تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة

وحيث أن الوحدة تسعى بشكل مستمر نحو تعزيز جودة المعلومات المتبادلة مع الوحدات النظيرة بما يكفل التعاون الأمثل على النطاق الدولي وتحقيق الغاية المرجوة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها، قامت الوحدة بالموافقة على تبني مشروع شبكة إيجمونت الآمنة وتدريب الموظفين المختصين لاستخدام الشبكة خلال فترة ثلاث شهور قبل دخول مشروع شبكة إيجمونت الآمنة الجديد حيز التنفيذ بتاريخ 1/ 10/ 2023، وتعتبر الشبكة منصة حديثة ومتطورة لتبادل الخبرات والمعلومات المالية بشكل آمن لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي من شأنها المساهمة في السعي نحو زيادة التعاون الدولي و تسهيل إطار التبادل الفعال للمعلومات بين وحدات التحريات المالية في مجموعة ايجمونت.

ثاني عشر: فريق إدارة عمليات الكوارث والمخاطر لاستعادة واستمرارية أعمال وحدة التحريات المالية الكويتية

تحرص الوحدة على ضمان استمرارية العمل على أكمل وجه في حال أي طارئ، وذلك من خلال فريقها المشكل لإدارة عمليات الكوارث والمخاطر والذي تم تدريبه وتأهيله لعمليات الإخلاء وتوفير خطة آمنة لحفظ المعلومات ومواجهة الكوارث وتطبيق الاحترازات الصحية والوقائية، حيث أن أعضاء الفريق على أهبة الاستعداد للنهوض بمسئولياتهم سواء خلال أو بعد أوقات العمل الرسمية، كما تشمل العطل الرسمية والأعياد.

ثالث عشر: توقيع مذكرات تفاهم مع و حدات نظيرة و جهات محلية

تسعى الوحدة لتعزيز أطر التعاون وتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، وفق المعايير الدولية ذات العلاقة مع تطبيق أفضل الممارسات المهنية مدعومة بأعلى درجات السرية وأمن وأمان المعلومات.

فعلى الصعيد الدولي قامت الوحدة بتوقيع مذكرة تفاهم مع خلية معالجة الاستعلام المالي الجزائرية في الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية في مايو 2024، وقامت بتوقيع مذكرة تفاهم مع مجلس التحقيق في الجرائم المالية في الجمهورية التركية في يونيو 2024، كما قامت أيضاً بتوقيع مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في دولة الفاتيكان في يناير 2025. وأما على المستوى المحلى، قامت الوحدة بتوقيع اتفاقية مع الشركة الكويتية للمقاصة وذلك في أكتوبر 2024.

رابع عشر: تحديث الدليل الإرشادي لآلية تبادل المعلومات

تم تحديث الدليل الإرشادي لآلية تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة باللغتيّن العربية والانجليزية من قبل قسم التعاون الدولي والوطني في إدارة الشئون القانونية.

خامس عشر: التنسيق مع الجهات المحليّة لطلبات المعلومات

استعانت عدة جهات محلية من الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوحدة التحريات المالية الكويتية لطلب معلومات من وحدات تحريات مالية نظيرة وذلك بحكم عضوية الوحدة في مجموعة إيجمونت (Egmont Group) بما يتوافق ومعايير المجموعة المنظمة لتبادل واستخدام المعلومات بين وحدات التحريات المالية، مع التزام هذه الجهات المحلية باستخدام تلك المعلومات وفق الأطر المحددة من الوحدة النظيرة المرسلة للمعلومات.

سادس عشر: إعداد تقرير وتعميم بالدول عالية المخاطر

بناء على نص المادة 17 من القانون رقم (106) لسنة 2013 والخاص بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على أن «تختص الوحدة بتحديد البلدان التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها اتجاهها» وعليه قام قسم إدارة المخاطر بإعداد تقرير يضم الدول عالية المخاطر وذلك وفقا للدول المحددة من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف)، حيث تم توضيح آخر التطورات التي طرأت على تصنيف تلك الدول سواء بالانضمام إلى القوائم (السوداء أو الرمادية) أو الخروج من تلك القوائم، كما تم تعميم التقرير على إدارة التحليل المالي.

ومن ناحية أخرى، تم إجراء آخر تحديث للسنة المالية 2024/ 2025 للتعميم الخاص بالدول عالية المخاطر والدول الغير متعاونة في الموقع الرسمي للوحدة في التعميم (وت ت/1/2015) بتاريخ 12 مارس 2025، حيث يتضمن مجموعات الدول المدرجة والتدابير الواجب اتخاذها عند التعامل مع تلك الدول، وذلك لتتمكن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تطبيق الإجراءات (محددة بالتعميم) عند التعامل مع الدول المدرجة على نشرات مجموعة العمل المالي (فاتف).

سابع عشر: اعداد تقرير تحليل استراتيجي بشأن عمليات غسل الأموال المرتبطة بالفساد لدى دولة الكويت

قام قسم التحليل الاستراتيجي بإعداد تحليل استراتيجي في مجال غسل الأموال المرتبط في الفساد والذي يشمل دراسة البيانات المرتبطة والمعلومات الكمية والنوعية المتاحة من المصادر الموثوقة، ومن ثم الإشارة إلى أماكن الخلل والعقبات التي أدت إلى انتشار عمليات غسل الأموال المرتبطة في الفساد في دولة الكويت ووضع التوصيات اللازمة والحلول المقترحة للحد منها والتصدي لها بالشكل اللازم، وتم الانتهاء من التقرير واستعراضه على اللجنة التنفيذية وجاري متابعة استكمال المتطلبات لاعتماد التقرير بشكل نهائي.

ثامن عشر: ورشة توعوية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بالتعاون مع إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب لدى وزارة التجارة والصناعة، قام قسم التحليل الإستراتيجي بإعداد ورشة توعوية بتاريخ 18 فبراير 2024 لاستعراض تقرير التحليل استراتيجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبط بنقل الأموال عبر الحدود باستخدام الحوالة البديلة ، وذلك بهدف تبادل المعلومات والخبرات التي تساهم في مكافحة مثل هذه الممارسات غير المشروعة.

تاسع عشر: التوظيف ودعم الكوادر الوطنية

في إطار سعي وحدة التحريات المالية الكويتية على تعزيز كفاءة الأداء وتلبية متطلبات العمل المتزايدة، تم العمل على دعم الكوادر الوطنية من خلال التعيين وزيادة عدد الموظفين بنسبة 30% في الإدارات المختلفة في الوحدة وعلى الأخص الإدارات الفنية المختصة بعمل الوحدة الذي أنشئت من أجله. وقد ساهمت هذه الخطوة في تحسين سير العمل ورفع مستوى الإنجاز والأداء بالإضافة إلى توزيع المهام بشكل أكثر توازناً، مما انعكس إيجاباً على كفاءة الأداء وسرعة الإنجاز.

عشرون: تشكيل فريق عمل تعديل القانون رقم 106 لسنة 2013

تم تشكيل فريق عمل التعديل على القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية بهدف حصر التعديلات القانونية المطلوبة على قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة ضمن الإجراءات الموصى بها بتقرير التقييم المتبادل لدولة الكويت.

الحادي والعشرون: البرامج التدريبية لموظفى الوحدة

حرصاً من الوحدة على تأسيس كوادرها الوطنية المدربة من خلال السعي إلى توفير واستمرار التدريب، يوضح الجدول التالي الدورات والورش والمؤتمرات التي شارك بها موظفو الوحدة خلال السنة المالمة 2024/ 2025:

البيان التوضيحي رقم (11): الدورات التدريبية لموظفي الوحدة وبعض الجهات الأخرى لسنة 2024/ 2025

مكان الإنعقاد	الجهة المنظمة	التاريخ	اسم البرنامج	م
أبوظبي - الإمارات	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (مينافاتف)	-2024/4/14 2024/4/18	الدورة التدريبية حول معايير العمل المالي الموجة لدول المجموعة	1
القاهرة – مصر	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشهال أفريقيا (مينافاتف)	-2024/4/29 2024/4/30	الاجتهاع الإقليمي حول مشروع انشاء شبكة مشتركة بين الوكالات لمنطة الشرق الأوسط وشهال أفريقيا	2
الرياض – السعودية	الإدارة العامة للتحريات المالية في المملكة العربية السعودية	-2024/5/15 2024/5/16	الملتقى العربي لهيئات مكافحة الفساد ووحدة التحريات المالية	3
سايتاما – اليابان	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشهال أفريقيا (مينافاتف)	-2024/5/20 2024/5/24	البرنامج التدريبي لإدارة القضايا الكبرى	4
الكويت	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	2024/6/4	مؤتمر الأمن السيبراني أولاً	5
بوسان - كوريا	قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي	-2024/7/2 2024/7/5	الدورة التدريبية الرابعة لمراجعي ICRG	6
افتراضي	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف)	-2024/7/8 2024/7/17	البرنامج الافتراضي حول تحقيقات الاقتصاد القائم على النقد/ الأصول الافتراضية	7

مكان الإنعقاد	الجهة المنظمة	التاريخ	اسم البرنامج	م
عمّان – الأردن	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (مينافاتف)	-2024/7/14 2024/7/18	ورشة تدريبية متقدمة في التحليل الاستراتيجي	8
بوسان - كوريا	مجموعة العمل المالي (فاتف)	-2024/8/26 2024/8/30	الدورة التدريبية الخاصة بالمعايير الدولية لمجموعة العمل المالي	9
الكويت	بنك الكويت المركزي – معهد الدراسات المصرفية	-2024/9/1 2024/12/5	قادة الامن السيبراني	10
بروكسل – بلجيكا	مجموعة العمل المالي (فاتف)	2024/9/4	حضور مناقشة تمارين الملاحظة مجموعة العمل المالي (فاتف)	11
الكويت	ديوان الخدمة المدنية	2024/9/5	أحكام وقواعد وضوابط الاجازات الواردة بقانون ونظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية ذات الصلة	12
ريغا – لاتفيا	مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC)	-2024/9/10 2024/9/12	المؤتمر العالمي التاسع لمستخدمي نظام goAML	13
افتراضي	الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	2024/9/11	ورشة عمل في مجال الإشراف والرقابة القائم على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح	14
دار السلام - تنزانيا	مجموعة العمل المالي (فاتف) ومجموعة شرق وجنوب افريقيا لمكافحة غسل الاموال	-2024/9/23 2024/9/27	دورة تدريب وتأهيل المقيمين لعملية التقييم المتبادل للجولة القادمة	15
الدوحة - قطر	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (مينافاتف)	-2024/10/8 2024/10/9	الدورة التدريبية ورشة التطبيقات وبناء القدرات بالتزامن مع الاجتهاع الاستثنائي لفريق عمل التقييم المتبادل	16
الدوحة – قطر	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشهال أفريقيا (مينافاتف)	-2024/10/13 2024/10/15	ورشة التحقيق والملاحقة القضائية في مجال مكافحة تمويل انتشار التسلح	17
الكويت	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	-2024/10/13 2024/10/24	إدارة البيئة السحابية لمايكروسوفت Azure	18
الدوحة - قطر	النيابة العامة القطرية	-2024/10/20 2024/10/23	ورشة تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب (نهج شامل للحد من الجرائم المالية)	19

مكان الإنعقاد	الجهة المنظمة	التاريخ	اسم البرنامج	م
الكويت	نزاهة	-2024/10/28 2024/10/30	دور الهيئة العامة لمكافحة الفساد في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (الفئة التنفيذية)	20
دبي - الامارات	اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة	-2024/11/5 2024/11/7	ورشة عمل حول تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في التقييم المتبادل من قبل مجموعة العمل المالي	21
الكويت	ديوان الخدمة المدنية	-2024/11/17 2024/11/21	تفعيل ربط المسار الوظيفي بالمسار التدريبي	22
الكويت	ديوان الخدمة المدنية	-2024/11/17 2024/11/21	الاشراف الفعال	23
الكويت	ديوان الخدمة المدنية	-2024/11/24 2024/11/28	التخطيط الاستراتيجي	24
أبوظبي - الإمارات	وحدة المعلومات المالية بدولة الامارات	-2024/11/27 2024/11/28	مؤتمر رصد جرائم الاحتيال والتصدي لها	25
الكويت	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	-2024/12/2 2024/12/3	مؤتمر التحول الرقمي الثالث	26
الكويت	ديوان الخدمة المدنية	-2024/12/2 2024/12/5	الحوكمة المؤسسية في القطاع الحكومي	27
الكويت	مجموعة العمل المالي (فاتف)	-2024/12/3 2024/12/4	الورشة التدريبية لتحضير دولة الكويت لفترة الملاحظة وما بعدها	28
الكويت	ديوان الخدمة المدنية	-2024/12/8 2024/12/12	نظام تقييم الكفاءة	29
لندن – المملكة المتحدة	وزارة الخارجية	-2024/12/9 2024/12/12	الدورة الدولية لمكافحة تمويل الارهاب	3 0
افتراضي	مجموعة العمل المالي (فاتف)	-2024/12/17 2024/12/18	ندوة فريق التواصل للأصول الافتراضية (VACG) بمجموعة العمل المالي	31

مكان الإنعقاد	الجهة المنظمة	التاريخ	اسم البرنامج	م
الكويت	ديوان الخدمة المدنية	-2024/12/22 2024/12/26	مهارات تطوير الأداء ورفع الكفاءة الانتاجية	32
مقر الوحدة – الكويت	وحدة التحريات المالية الكويتية	2024/12/23	ورشة عمل إدارة مستخدمي نظام goAML لموظفي بنك الكويت المركزي	3 3
مقر الوحدة – الكويت	وحدة التحريات المالية الكويتية	2024/12/24	ورشة عمل إدارة مستخدمي نظام goAML لموظفي وحدة تنظيم التأمين	34
مقر الوحدة – الكويت	وحدة التحريات المالية الكويتية	2024/12/26	ورشة عمل إدارة مستخدمي نظام goAML لموظفي هيئة أسواق المال	3 5
المنامة – البحرين	الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي	-2025/1/5 2025/1/9	الدورة الخليجية التأسيسية الثالثة لمتطلبات عملية التقييم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	36
دبي – الامارات	اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيات الغير مشروعة بالامارات	-2025/1/5 2025/1/9	ورشة عمل: حول تجربة دولة الامارات العربية المتحدة في التقييم المتبادل من قبل مجموعة العمل المالي.	37
بنك الكويت المركزي – الكويت	وحدة التحريات المالية الكويتية بالتعاون مع بنك الكويت المركزي	2025/1/6	تدريب مستخدمي البنوك وشركات التمويل على تسجيل بيانات مسؤولي الالتزام باستخدام نظام goAML	38
بنك الكويت المركزي - الكويت	وحدة التحريات المالية الكويتية بالتعاون مع بنك الكويت المركزي	2025/1/6	تدريب مستخدمي شركات الصرافة على تسجيل بيانات مسؤولي الالتزام باستخدام نظام goAML	39
بنك الكويت المركزي – الكويت	وحدة التحريات المالية الكويتية بالتعاون مع بنك الكويت المركزي	2025/1/6	تدريب مستخدمي وكلاء الدفع الإلكتروني على تسجيل بيانات مسؤولي الالتزام باستخدام نظام goAML	40
الكويت	ديوان الخدمة المدنية	-2025/1/6 2025/1/8	تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد المالي والإداري	41
مقر الوحدة – الكويت	وحدة التحريات المالية الكويتية بالتعاون مع وحدة تنظيم التأمين	2025/1/7	تدريب مستخدمي شركات التأمين على تسجيل بيانات مسؤولي الالتزام باستخدام نظام goAML	42
هيئة أسواق المال - الكويت	وحدة التحريات المالية الكويتية بالتعاون مع هيئة أسواق المال	2025/1/8	تدريب مستخدمي شركات الاستثمار ووسطاء التداول على تسجيل بيانات مسؤولي الالتزام باستخدام نظام goAML	43

مكان الإنعقاد	الجهة المنظمة	المتاريخ	اسم البرنامج	م
مقر الوحدة - الكويت	وحدة التحريات المالية الكويتية	2025/1/9	ورشة عمل عرض نظام goAML لموظفي وزارة الداخلية	44
بنك الكويت المركزي - الكويت	وحدة التحريات المالية الكويتية بالتعاون مع بنك الكويت المركزي	2025/1/13	تدريب مستخدمي وكلاء الدفع الإلكتروني على تقديم الإخطارات الإلكترونية باستخدام نظام goAML	45
بوسان - كوريا الجنوبية	مجوعة العمل المالي (فاتف)	-2025/1/13 2025/1/17	الدورة التدريبية حول معايير مجموعة العمل المالي	46
مقر الوحدة - الكويت	وحدة التحريات المالية الكويتية	2025/1/16	ورشة عمل تبادل المعلومات باستخدام نظام goAML لموظفي وزارة الداخلية	47
بنك الكويت المركزي – الكويت	وحدة التحريات المالية الكويتية بالتعاون مع بنك الكويت المركزي	2025/1/19	تدريب مستخدمي البنوك وشركات التمويل على تقديم الإخطارات الإلكترونية باستخدام نظام goAML	48
بنك الكويت المركزي – الكويت	وحدة التحريات المالية الكويتية بالتعاون مع بنك الكويت المركزي	2025/1/20	تدريب مستخدمي شركات الصرافة على تقديم الإخطارات الإلكترونية باستخدام نظام goAML	49
سنغافورة	وزارة الخارجية	-2025/1/20 2025/1/24	الدورة التدريبية في اطار برنامج سنغافورا SCPTA استراتيجيات التحول الرقمي	50
مقر الوحدة - الكويت	مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بالتعاون مع وحدة التحريات المالية الكويتية	-2025/1/26 2025/2/6	دورة تدريب نظام goAML للمحللين والقانونيين ومشرفي ومبرمجي النظام	51
الكويت	ديوان الخدمة المدنية	-2025/1/27 2025/1/29	الابتكار والتحفيز الذاتي	52
الدوحة - قطر	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشهال افريقيا (مينافاتف) ومجموعة العمل المالي (فاتف)	-2025/2/2 2025/2/6	ورشة تدريب وتأهيل المقيمين للجولة القادمة	53
الكويت	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	-2025/2/9 2025/2/13	Adobe InDesign دورة تعلم برنامج	54
الكويت	ديوان الخدمة المدنية	-2025/2/10 2025/2/12	ادارة أداء الموظف	5 5

مكان الإنعقاد	الجهة المنظمة	التاريخ	اسم البرنامج	م
افتراضي	صندوق النقد الدولي (IMF)	-2025/2/11 2025/2/26	التنظيم والرقابة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية	56
الرياض - السعودية	الإدارة العامة للتحريات المالية في المملكة العربية السعودية	-2025/2/11 2025/2/13	دورة التحليل الاستراتيجي	57
مسقط – عمان	المركز الوطني للمعلومات المالية - عمان	2025/2/13	دورة تدريبية بشأن استخدام نظام الإبلاغ وآلية التحليل من قبل المركز الوطني للمعلومات المالية	58
الكويت	ديوان الخدمة المدنية	-2025/2/16 2025/2/20	الأمن السيبراني	59
مقر الوحدة – الكويت	وحدة التحريات المالية الكويتية بالتعاون مع وحدة تنظيم التأمين	2025/2/18	تدريب مستخدمي شركات التأمين على تقديم الإخطارات الإلكترونية باستخدام نظام goAML	60
هيئة أسواق المال - الكويت	وحدة التحريات المالية الكويتية بالتعاون مع هيئة أسواق المال	-2025/2/19 2025/2/20	تدريب مستخدمي شركات الاستثمار ووكلاء التداول على تقديم الإخطارات الإلكترونية باستخدام نظام goAML	61
أبو ظبي - الامارات	مركز ايجمونت للتميز والريادة لوحدات التحريات الالية ECOFEL	-2025/2/24 2025/2/26	ورشة عمل الأصول الأفتراضية في دولة الأمارات العربية المتحدة	62
افتراضي	اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل المنظات غير المشروعة بالامارات	-2025/2/27 2025/2/28	ورشة توعية حول الاستعداد لعملية التقييم المتبادل وفقاً لمنهجية الجولة الخامسة من عمليات التقييم المتبادل	63





الباب الرابع

التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي

الباب الرابع: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والحولي

أولاً: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني

تشارك الوحدة في العديد من الاجتماعات المحلية المعنية بوضع وتنفيذ السياسات المعنية بأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال عضوية الوحدة في اللجان الوطنية ذات الصلة، حيث أن الوحدة عضو في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما ينبثق عنها من فرق عمل بالإضافة إلى صفته نائب رئيس اللجنة عند غياب الرئيس. فضلاً عمّا تقدم، فإن الوحدة عضو في اللجنة الخاصة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

1. اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في إطار أحكام المادة (24) من القانون (106/ 2013) والتي تتعلق بالتعاون والتنسيق الوطني في مجال وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد نصت المادة (19) 2° من اللائحة التنفيذية بأن تنشئ لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» بعضوية الجهات التالية:

- وحدة التحريات المالية الكويتية
 - 2. بنك الكويت المركزي
 - 3. وزارة التجارة والصناعة
 - 4. هيئة أسواق المال
 - 5. النيابة العامة
 - 6. وزارة العدل
 - 7. وزارة المالبة
 - 8. وزارة الداخلية
 - 9. وزرة الخارجية
- 10. وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
 - 11. الإدارة العامة للجمارك
 - 12. الهبئة العامة لمكافحة الفساد
 - 13. وحدة تنظيم التأمين

ويرأس اللجنة الوطنية رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية حسب ما نصت عليه المادة (21) من اللائحة التنفيذية، وأكدت على ذلك المادة (3) البند (1) من القرار الوزاري رقم (55) لسنة 2015 بشأن نظام عمل اللجنة الوطنية. وأضافت في البند الثاني بأن يعين ممثل الوحدة في اللجنة الوطنية نائباً للرئيس ليحل محل الرئيس لدى غيابه. ووفقاً للمادة (25) من اللائحة التنفيذية فإن الوحدة هي التي تقوم بمهام أمانة سر اللجنة الوطنية. وقد شاركت الوحدة في جميع اجتماعات اللجنة الوطنية. هذا بالإضافة لصدور قرار رقم (4) لسنة 2011 بتعديل القرار الوزاري رقم (55) لسنة 2015 بإضافة (وحدة تنظيم التأمين) إلى عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

² عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (51) لسنة (2016) بتعديل القرار الوزاري (37) لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1295 السنة الثانية والستون بتاريخ 3 يوليو 2016 بإضافة الهيئة العامة لمكافحة الفساد إلى الجهات الممثلة باللجنة الوطنية.

³ حدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (5) لسنة (2021) بتعديل القرار الوزاري (37) لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1520 السنة السابعة والستون بتاريخ 31 يناير 2021 بإضافة وحدة تنظيم التأمين إلى الجهات المثلة باللجنة الوطنية.

فريق عمل التقييم الوطنى للمخاطر

إن تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني هو عبارة عن عملية شاملة لتحديد وتحليل ثم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه الدولة بهدف بناء خطة عمل قائمة على المخاطر تضمن الاستخدام الأمثل للموارد للتخفيف من المخاطر.

وقد اعتمدت اللجنة الوطنية تشكيل فريق عمل يقوم بالتحضير لعملية التقييم الوطني للمخاطر وتنفيذها والإشراف على سير هذه العملية بشكل شامل. تترأس الوحدة هذا الفريق وبعضوية كل من وزارة الداخلية، وبنك الكويت المركزي، وهيئة أسواق المال، ووزارة التجارة والصناعة، والإدارة العامة للجمارك، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل. حيث تمت الاستعانة بالبنك الدولي كجهة استشارية متخصصة في تنفيذ عملية التقييم الوطني للمخاطر، وقد أنهى الفريق أعماله في أبريل 2018 وذلك بوضع خطة عمل قائمة على المخاطر الناتجة من عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، والتي تمثل آراء الجهات الممثلة باللجنة الوطنية من خلال عضويتها في فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر، وفي ديسمبر 2019 تم تشكيل فريق دائم لإجراء تحديث شامل لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني لدولة الكويت برئاسة وحدة التحريات المالية الكويتية وبعضوية كل من وزارة الداخلية، والإدارة العامة للجمارك، والنيابة العامة، وبنك الكويت المركزي، وهيئة أسواق المال، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون، ووزارة العدل، ووزارة المالية، والهيئة العامة لمكافحة الفساد، ووحدة تنظيم التأمين. وقد تم اعتماد المسودة النهائية لتقرير فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر، هذا بالإضافة الى اعتماد المسودة النهائية لخطة العمل القائمة على المخاطر والاستراتيجية الوطنية الخاصة بجميع الجهات الممثلة باللجنة الوطنية. كما تم اعتماد تقرير فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر واعتماد خطة العمل القائمة على المخاطر والاستراتيجية الوطنية الخاصة بجميع الجهات من قبل اللجنة الوطنية.

الفريق الفنى

قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتشكيل «الفريق الفني» المعني بإعداد الدراسات الفنية اللازمة وأي مهام أخرى توكل إليه من قبل اللجنة الوطنية.

وقد أنشئ الفريق في مارس 2016 وذلك برئاسة الوحدة وعضوية كل من:

- 1. وزارة الداخلية
- 2. بنك الكويت المركزي
 - هيئة أسواق المال
- وزارة التجارة والصناعة
 - النيابة العامة⁴

ويتولى الفريق الفني المهام التالية:

- إعداد الدراسات الفنية اللازمة التي تحال إليه من قبل اللجنة الوطنية وتقديم التوصيات الفنية بشأنها.
- اقتراح إجراء أية تعديلات على القوانين ذات العلاقة بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- اقتراح آليات ومعايير المشاركة في الدورات التدريبية والمحافل الإقليمية والدولية

⁴ تمت إضافة النيابة العامة في عضوية الفريق الفني بموجب قرار اللجنة الوطنية رقم (ل و 80/ 2023) بتاريخ 11/ 05/ 2023.

- وغيرها من الفعاليات ذات العلاقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة تطور المعايير الدولية والدراسات التي تعدها مجموعة فاتف (FATF) وتقديم توصيات بشأنها.
- الإشراف على فرق العمل الدائمة التي تنشئها اللجنة الوطنية والتأكد من التزامها بتنفيذ المهام الموكلة إليها.
- العمل على إيجاد آليات فعالة للتعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

في إطار أحكام المادة (25) من القانون (106/ 2013) والتي تتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، صدر القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، وأصدر معالي وزير الخارجية القرار الوزاري بتشكيل اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، وقد تم التعديل على القرار الوزاري المذكور بشأن اللائحة التنفيذية من خلال القرار الوزاري رقم (35) لسنة (2019) بتاريخ 40/ 80/ 2019، بالإضافة إلى التعديل اللاحق على القرار المذكور بشأن اللائحة التنفيذية من خلال القرار الوزاري رقم (141) لسنة (2023) بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما تمارس الوحدة المهام الموكلة إليها في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن دات العلاقة مع المشاركة في أعمال اللجنة وتنفيذ ما أوكل إليها من اختصاصات.

3. التنسيق مع الجهات المخطرة والجهات المختصة

سعياً لتعزيز آلية التعاون مع الجهات المخطرة وإيماناً من الوحدة بأهمية التعاون المشترك لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشاءها، وضعت الوحدة آلية لتنظيم اجتماعات دورية مع الجهات المخطرة لتوعيتها بالدورالمناط بها، والتأكيد على أهمية جودة الإخطارات المقدمة منها للوحدة وضرورة تكامل بيانات الإخطار حتى يتسنى للوحدة القيام بدورها على النحو الأمثل، هذا بالإضافة إلى توعية الجهات المخطرة بآخر التطورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما تقوم الوحدة بالتنسيق المستمر مع الجهات الرقابية التي تتولى أعمال التنظيم والرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لأحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته من خلال مذكرات التفاهم المبرمة مع بعض الجهات المختصة مثل وزارة الداخلية في مايو 2016، الإدارة العامة للجمارك في يونيو 2016، وزارة التجارة والصناعة في يوليو 2016، وهيئة أسواق المال في مارس 2019، والهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) أغسطس 2020، وبنك الكويت المركزي في أكتوبر 2021، والشركة الكويتية للمقاصة وذلك في أكتوبر 2024.

4. التنسيق مع النيابة العامة

في إطار التعاون مع النيابة العامة، يتم تكليف الوحدة بالقيام بعمليات التحليل المالي الموازي وذلك لما تتمتع به الوحدة من خبرات فنية في هذا المجال هذا بالإضافة إلى تتبع الأموال.

ثانياً: التعاون و التنسيق على مستوى مجلس التعاون لدول الخليج العربية

انطلاقاً من مبدأ التعاون والتنسيق على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تحرص الوحدة على حضور الاجتماعات الدورية التي ينظمها مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية وذلك على النحو التالى:

1. اجتماعات اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها شاركت الوحدة في اجتماعات اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها عضواً حسب ما يوضحه البيان التالي:

فترة الانعقاد	مكان الانعقاد	الاجتماع
2024/5/14	افتراضي	الاجتماع التنسيقي للجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدول المجلس
2024/6/22	سنغافوره	الاجتهاع الـ (26) للجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدول المجلس
2024/8/11	افتراضي	الاجتماع الاستثنائي التنسيقي للجنة الفنية لمناقشة موضوع رئاسة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
2024/8/18	المنامة - البحرين	الاجتهاع التنسيقي للجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدول المجلس
2024/10/7	الدوحة- قطر	الاجتماع التنسيقي للجنة الفنية على هامش الاجتماع الاستثنائي لفريق عمل التقييم المتبادل
2024/10/14	افتراضي	الاجتماع الـ(27) للجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدول المجلس
2024/11/13	الرياض- السعودية	الاجتماع التنسيقي للجنة الفنية للتحضير للاجتماع مع رئيسة مجموعة العمل المالي (FATF) ورؤساء وفود دول المجلس لدى مجموعة MENAFATF
2025/2/5	الكويت	الاجتماع الـ(28) للجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدول المجلس

البيان التوضيحي رقم (12): اجتماعات اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدول مجلس التعاون لسنة البيان التوضيحي رقم (12): اجتماعات اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدول مجلس التعاون لسنة

2. اجتماعات لجنة وحدات التحريات المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تم إنشاء لجنة وحدات التحريات المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بقرار من المجلس الوزاري في دورته الـ(158) في الدوحة في ديسمبر 2023، حيث تتلخص أهداف هذه اللجنة في تبادل الآراء حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك لوحدات التحريات المالية لدول مجلس التعاون الخليجي، وتوحيد مواقف دول المجلس في المجالات ذات العلاقة بأعمال وحدات التحريات المالية أمام المنظمات الإقليمية والدولية، وسرعة تبادل المعلومات في ما بينها، وتعزيز كفاءة موظفي الوحدات فيما يتعلق بنطاق عملهم، بما في ذلك رفع الوعي حول الأنماط والاتجاهات الشائعة على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتعزيز التنسيق في مواجهة المخاطر المشتركة، وتعزيز التعاون مع الجهات الدولية للاطلاع على أفضل التجارب والممارسات.

وقد شاركت الوحدة في اجتماعات اللجنة باعتبارها عضواً في الاجتماع الأول والاجتماع التنسيقي الطارئ، ثم ترأست دولة الكويت اللجنة في الاجتماع الثاني بتاريخ 13/8/2025 حيث ترأس الاجتماع رئيس وحدة التحريات ورئيس اللجنة الوطنية الدكتور/ حمد المكراد، وفيما يلي بيان بالاجتماعات التي عقدتها اللجنة:

فترة الانعقاد	مكان الانعقاد	الاجتماع
2024/5/12	الدوحة – قطر	الاجتماع الأول للجنة وحدات التحريات المالية بدول المجلس
2024/9/24	افتراضي	الاجتماع التنسيقي الطارئ للجنة وحدات التحريات المالية بدول المجلس
2025/3/13	افتراضي	الاجتماع الثاني للجنة وحدات التحريات المالية بدول المجلس

ثالثاً: التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي

انطلاقاً من مبدأ التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي، تحرص الوحدة على حضور الاجتماعات الدورية التي تنظمها مجموعة مينافاتف (MENAFATF)، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية، بالإضافة إلى مشاركة الوحدة في منتدى وحدات التحريات المالية للدول الأعضاء في مجموعة مينافاتف (MENAFATF).

1. مجموعة مينافاتف (MENAFATF)

شاركت الوحدة في وفد دولة الكويت برئاسة رئيس اللجنة الوطنية بالتكليف في الاجتماعات العامة لمجموعة مينافاتف (MENAFATF) حسب ما يوضحه البيان التالي:

فترة الانعقاد	مكان الانعقاد	الاجتماع
2024/5/23-22	المنامة - البحرين	الاجتماع العام الثامن والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا
2024/11/21-20	الرياض - السعودية	الاجتماع العام التاسع والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا

البيان التوضيحي رقم (13): اجتماعات مجموعة مينافاتف (MENAFATF) التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2024/ 2025

2. منتدى وحدات المعلومات المالية

شاركت الوحدة في لقاءات منتدى وحدات المعلومات المالية باعتبارها عضواً حسب ما يوضحه البيان التالي:

فترة الانعقاد	مكان الانعقاد	الاجتماع
2024/5/21	المنامة – البحرين	منتدى وحدات المعلومات المالية (مينافاتف)

البيان التوضيحي رقم (14): اجتماعات منتدي وحدات المعلومات المالية التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2024/ 2025

رابعاً: التعاون والتنسيق على المستوى الدولي

انطلاقا من أهمية التعاون والتنسيق في عمل الوحدة، تحرص الوحدة على إيجاد قنوات تواصل مع المجتمع الدولي من خلال مشاركة الوحدة في اجتماعات مجموعة فاتف (FATF) بالإضافة إلى مشاركتها في الفعاليات الدولية وكذلك إيجاد اليات وقنوات تعاون بينها وبين الوحدات النظيرة.

1. مجموعة فاتف (FATF)

شاركت الوحدة في وفد دولة الكويت برئاسة رئيس اللجنة الوطنية في اجتماعات مجموعة (فاتف) على النحو التالي:

فترة الانعقاد	مكان الانعقاد	الاجتماع
2024/6/28-23	سنغافورة	الاجتماع العام السادس من الدورة التدريبية (34) لمجموعة العمل المالي (فاتف) واجتماعات فرق العمل
2024/10/25-21	باریس – فرنسا	الاجتماع العام الأول من الدورة التدريبية (35) لمجموعة العمل المالي (فاتف) واجتماعات فرق العمل
2025/2/21-17	باریس – فرنسا	الاجتماع العام الثاني من الدورة التدريبية (35) لمجموعة العمل المالي (فاتف) واجتماعات فرق العمل

البيان التوضيحي رقم (15): اجتماعات مجموعة فاتف (FATF) التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2024/ 2025

2. مجموعة إيجمونت (Egmont Group)

شاركت الوحدة في اجتماعات مجموعة إيجمونت (Egmont Group) التالية:

فترة الانعقاد	مكان الانعقاد	الاجتماع
2024/6/7-2	باریس – فرنسا	الاجتماع العام الثلاثون لمجموعة إيجمونت (الجلسة العامة) واجتماعات فرق العمل المصاحبة
- 2025/1/27 2025/2/7	اجتهاعات افتراضية	اجتهاعات فرق العمل و فرق العمل الإقليمية

البيان التوضيحي رقم (16): اجتماعات مجموعة إيجمونت التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2024/ 2025

3. التعاون مع الوحدات النظيرة

تتم عملية التعاون الدولي بواسطة آلية تبادل المعلومات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث طلب وتلقي المعلومات مع الوحدات النظيرة أو إتاحتها وذلك وفقاً لسلسلة من الإجراءات المستقرة وتطبيقاً لمبادئ مجموعة إيجمونت (Egmont Group) لوحدات التحريات المالية العالمية والتي أقرتها الوحدة.

وسعياً من وحدة التحريات المالية الكويتية لتعزيز أطر التعاون وتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، فقد أبرمت وحدة التحريات المالية الكويتية مسبقاً عدد من مذكرات التفاهم مع الوحدات النظيرة، حيث وقعت الوحدة مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في أبريل 2016، كها وقعت مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة (وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة) في مايو 2016، و مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في دولة قطر (وحدة المعلومات المالية) وذلك على هامش الاجتهاع (24) لمجموعة إيجمونت (Egmont Group) في يوليو 2017، بالإضافة إلى توقيع مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في جمهورية مصر العربية (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وذلك على هامش الاجتهاع العام (26) لمجموعة مينافاتف (MENAFATF) المنعقد في مملكة البحرين في ديسمبر 2017، كها تم إبرام مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في فبراير 2023 تم مينافاتف المالية في أوكرانيا (الهيئة العامة للمراقبة المالية) في يناير 2019، وفي فبراير 2023 تم وقيع مذكرة تفاهم بين المركز الوطني للمعلومات المالية في سلطنة عُهان والوحدة.

كما قامت الوحدة بتوقيع مذكرة تفاهم مع خلية معالجة الاستعلام المالي الجزائرية في الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية في مايو 2024، وتوقيع مذكرة تفاهم مع مجلس التحقيق في الجرائم المالية في الجمهورية التركية في يونيو 2024، وأيضاً توقيع مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في دولة الفاتيكان في يناير 2025.

وفيها يلي بيان بطلبات المعلومات والإحالات التلقائية الواردة والصادرة لعام 2024/ 2025:

طلبات المعلومات والإحالات التلقائية الصادرة والواردة لعام 2025/2024	
10	عدد طلبات المعلومات الصادرة
3 1	عدد طلبات المعلومات الواردة
7	عدد الإحالات التلقائية الصادرة
20	عدد الإحالات التلقائية الواردة
68	الإجمالي

البيان التوضيحي رقم (17): طلبات المعلومات والإحالات التلقائية الصادرة والواردة لعام 2024/ 2025





الباب الخامس

التطلعات المستقبلية لوحدة التحريات المالية الكويتية

الباب الخامس: التطلعات المستقبلية لوحدة التحريات المالية الكويتية

أو لاً: عملية التقييم المتبادل القادم في دو لة الكويت (2023)

جاري استكمال خطة عمل وحدة التحريات المالية الكويتية للتحضير لعملية التقييم المتبادل لدولة الكويت وذلك من خلال الفريق المعني والعضوية في الفريق الوطني لعملية التقييم المتبادل تمهيداً للتحضير للزيارة الميدانية للمقيمين القائمين على عملية التقييم المتبادل لدولة الكويت وذلك من قبل مجموعتي فاتف (FATF) ومينافاتف (MENAFATF).

الاستمرار بمتابعة مايخص أعمال وحدة التحريات المالية الكويتية ضمن عملية التقييم المتبادل لدولة الكويت ومتابعة الملاحظات الخاصة بالتقرير الصادر من مقيمي مجموعة العمل المالي فاتف (FATF) بهذا الشأن.

ثانياً: خطة العمل القائمة على المخاطر

إن محور انطلاقة عملية تحديث تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني لدولة الكويت هو تنفيذ الجهات لخطة العمل القائمة على المخاطر الناتجة عن عملية تقييم المخاطر السابقة، وبناء على النتائج سيقوم الفريق بإعادة عملية التقييم. ويتطلع فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر إلى اعتماد المسودة النهائية لتقرير فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر واعتماد المسودة النهائية لخطة العمل القائمة على المخاطر والاستراتيجية الوطنية.

ثالثاً: التعاون مع الجهات المحلية والوحدات النظيرة

حرصاً من الوحدة على تعزيز سبل التعاون المستمر في مجال تبادل المعلومات لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد قامت الوحده بإبرام عدة مذكرات تفاهم مع جهات محلية ودولية خلال السنوات السابقة. كما تتطلع الوحدة لتوقيع مذكرات تفاهم مع الجهات المحلية الأخرى المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتنوع سبل التعاون على المستوى المحلي حيث تشمل الجوانب التشغيلية والإدارية ومشاريع الاصلاح القانوني والتشريعي.

وتسعى الوحدة لتعزيز إطار التبادل الفعال للمعلومات مع وحدات التحريات المالية النظيرة وسعي نحو زيادة التعاون ودعم الدول العربية في المحافل الدولية والاطلاع على الممارسات الجيدة لدى الوحدات النظيرة و في المنظمات الدولية ذات الصلة للاستفادة منها محليا وتبادل الخبرات مع دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي من شأنها أن تساهم في تطوير الحلول للتعامل مع المعوقات التي تواجه الاقليم.

كما تحرص الوحدة على تطوير آلية عمل مشتركة مع وحدات التحريات المالية النظيرة من خلال نظام ايجمونت التقني الجديد لتعزيز عملية تبادل المعلومات بما يساهم في الوصول إلى المعلومات بدقة وبالوقت المناسب.

رابعاً: متابعة تطبيق النظام الآلي لتحليل المعلومات (goAML)

تم تدشين النظام بشكل رسمي مع الجهات المخطرة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووحدة تنظيم التأمين لارسال الاخطارات بشكل آلي سريع وسري، وقد تم التنسيق مع هذه الجهات المخطرة لارسال الاستعلامات عن طريق النظام الآلي في شهر يونيو 2025.

وفي سياق التدرج في تطبيق النظام على الجهات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة، فقد تم التنسيق لتسجيل شركات الذهب والأحجار الكريمة في النظام في شهر يونيو 2025 وسماسرة العقار في شهر يوليو 2025 ليكتمل تطبيق النظام ليشمل جميع الجهات المخطرة في دولة الكويت. وفي نطاق التعاون المحلي مع جهات إنفاذ القانون، قامت الوحدة بالتنسيق مع وزارة الداخلية والنيابة العامة ليتم إرسال إحالات المعلومات والبلاغات عن طريق النظام الآلي والذي خطط له أن يبدأ في شهر يونيو 2025، كما تم التنسيق مع وزارة الداخلية والإدارة العامة للجمارك ليتم إرسال الاستعلامات عن طريق النظام الآلي في شهر أغسطس 2025.

خامساً: الإستمرار في تطوير قاعدة البيانات المتعلقة بتلقى الإخطارات

تستمر الوحدة على تطوير قاعدة البيانات الآلية، بالإضافة إلى ملائمتها للإحصائيات المطلوبة ضمن إطار التقييم الوطني للمخاطر والدراسات الإستراتيجية المطلوبة.

سادساً: الإستمرار في تطوير مصفوفة المخاطر

الاستمرار بمتابعة وادخال التغييرات المناسبة على مصفوفة المخاطر من قبل قسم إدارة المخاطر في إدارة التحليل المالي وذلك رغبة بالتوصل لاعلى درجات الدقة لتشمل تفاصيل أكثر لقياس المخاطر ، حيث من المتوقع تطبيق التغييرات في النص الأول من السنة المالية 2025/2026 أخذا بالاعتبار بأن تطبيق نظام goAML سيساهم في سرعة قياس مخاطر الاخطارات والمعلومات الواردة لوحدة التحريات المالية والتقارير الصادرة وما تضمنتها من بيانات.

سابعاً: إعداد تقارير دورية لقياس فاعلية مصفوفة المخاطر

تقديم تقارير دورية لإدارة التحليل المالي تعكس مدى فاعلية عمل مصفوفة المخاطر المستخدمة في توجيه الإخطارات الواردة، حيث يتم قياس كفاءة المصفوفة وذلك للوصول إلى توصيات تهدف للتطوير المستمر في المصفوفة المستخدمة مما يساهم في تطبيق النهج القائم على المخاطر حيث يتم إعطاء أولوية تحليل الإخطارات للإخطارات ذات الأهمية الأكثر والأعلى خطورة.

ثامناً: تطبيق الذكاء الاصطناعي في التحليل المالي

تعمل إدارة أمن وتقنية المعلومات على تطبيق الذكاء الاصطناعي في مجال التحليل المالي للإخطارات والذي بهدف إلى تعزيز كفاءة وجودة عمليات الرصد والمتابعة. فمن خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل تعلم الآلة ومعالجة اللغة الطبيعية، يتم تحليل الإخطارات الواردة بشكل ذكي لتصنيفها وتقييم محتواها، مما يساعد في الكشف عن الأنماط غير الاعتيادية التي قد تشير إلى معاملات مشبوهة أو مخاطر مالية محتملة، كغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. كما يسهم الذكاء الاصطناعي في رفع جودة الإخطارات من خلال تحسين دقة التصنيف وتقليل التكرار والتركيز على المعاملات ذات الأولوية الأعلى، وذلك بالاعتماد على البيانات التاريخية والتحليل السياقي المتقدم. ويتيح هذا النهج الذكي ربط الإخطارات بمصادر بيانات متعددة لتحليل أعمة وأكثر شمولاً، مما يُمكّن فرق إدارة التحليل المالي من اتخاذ قرارات مدروسة بسرعة أكبر.

تاسعاً: متابعة المستجدات الخاصة بإدارة المخاطر

من خلال متابعة الدراسات والأخبار المحلية والعالمية والتي لها علاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح من الأساسيات المهمة لعمل إدارة المخاطر من أجل

مواكبة آخر التطورات للحد من المخاطر وتهديدات غسل الأموال. لذلك يسعى قسم إدارة المخاطر لإعداد أبحاث ودراسات تضيف إلى عمل التحليل المالي وعمل الوحدة ومن أبرز الأخرى التي يقوم بها القسم:

- متابعة آخر التطورات والتغييرات الإقليمية والدولية في مجال مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.
- متابعة التعديلات على توصيات مجموعة العمل المالي ومن ضمنها التوصية الأولى الخاصة بتقييم المخاطر وتطبيق النهج القائم على المخاطر والعمل على المشاركة في الاستبيانات بهذا الشأن.

عاشراً: إعداد تقرير تحليل استراتيجي بشأن الاحتيال الهرمي (Ponzi Scheme)

سعى قسم التحليل الاستراتيجي لإعداد دراسة استراتيجية حول أحد أنواع الاحتيال في دولة الكويت والذي لقى صدد إعلامي كبير وهو الاحتيال الهرمي وكذلك لاعتبار الاحتيال احدى الجرائم التي تم قياس مخاطرها ضمن التقييم الوطني للمخاطر، رغبة في التوصل إلى أنماط ومؤشرات الاشتباه ومخاطر هذ النوع من الاحتيال، والتوصيات الملائمة للتصدي لهذا النوع من الجرائم مستقبلاً.

حادي عشر: مشروع الربط الآلي مع الجهات المختصة

يهدف مشروع الربط الآلي مع الجهات المختصة إلى تعزيز القدرات الوطنية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تمكين تبادل المعلومات بشكل فوري ودقيق بين الجهات المختلفة، مما يعزز القدرة رصد الأنشطة المشبوهة بسرعة وفعالية. بالإضافة إلى ذلك، يوفر المشروع بنية معلوماتية آمنة وموثوقة تحمي البيانات الحساسة وتدعم التكامل بين الأنظمة المختلفة، مما يعزز دقة التحليل والتحقيق. ويهدف أيضًا إلى تفعيل آليات التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الجرائم المالية، بما يضمن استجابة متكاملة ومنسقة ضد التهديدات المالية المتجددة.

ثاني عشر: اعداد أبحاث و دراسات في مجال غسل الأموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار التسلح

متابعة آخر التطورات والتغييرات الاقليمية والدولية في مجال مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح واعداد الأبحاث والدراسات المختصة بهذا الشأن سعياً لمواكبة آخر التطورات للحد من المخاطر والتهديدات الناتجة منها ، بالاضافة الى متابعة التعديلات على توصيات مجموعة العمل المالي ومن ضمنها التوصية الأولى الخاصة بتقييم المخاطر وتطبيق النهج القائم على المخاطر والعمل على المشاركة في الاستبيانات بهذا الشأن.

ثالث عشر: تطوير إجراءات العمل القانونية

يعتزم قسم الدعاوى والدراسات على التنسيق مع قسم إدارة الأنظمة والدعم الفني للعمل على رقمنه العمليات القانونية، وإنشاء قاعدة بيانات داخلية تشمل جميع التعاميم والقرارات وكذلك دليل السياسات، وذلك لتسهيل الوصول إليها وتحديثها بما يتوافق مع آخر التعديلات.

رابع عشر: مشاريع البنية التحتية لتقنية المعلومات

تعمل إدارة أمن وتقنية المعلومات بتحديث وتطوير البنية التحتية للوحدة واضافة أنظمة تقوم بتسهيل الدورة المستندية ورفع مستوى السرية ومنها تحديث البنية التحتية، تطوير مشروع المنظومة الأمنية، تطوير الأنظمة الداخلية.

خامس عشر: الاستمرار في تنمية الكوادر البشرية لإعداد كادر بشري متخصص

تتطلع الوحدة لمزيد من التطوير، عن طريق بناء قدرات موظفيها من الناحيتين الفنية والإدارية، وتوسيع نطاق خبراتهم، من خلال اشراكهم ببرامج وورش عمل تدريبية في جميع المستويات وفقاً لآخر المستجدات والتطورات، وذلك للاستفادة منها ولتمكين موظفيها من القيام بالمهام المنوطة بهم على أكمل وجه وبهدف رفع مستوى الوحدة.

كما تسعى للعمل على إعداد وتأهيل المزيد من الخبراء والمقيمين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لرفع اسم وسمعة دولة الكويت في المحافل الدولية.



الملاحق





ملحق رقر 1

قانون رقر (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1961 في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1976 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1980 بشأن حماية البيئة،
 - وعلى القانون المدنى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقعات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر،
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (64) لسنة 1999 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 2000 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،
 - وعلى القانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال،

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون
 لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها،
 - وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
 - وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

تعريفات (المادة 1)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرينها:

الأموال: أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها – أياً كانت وسيلة الحصول عليها – وكذا الوثائق والأدوات القانونية – أياً كان شكلها – بها في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضهان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها.

الشخص: الشخص الطبيعي والاعتباري.

المعاملة: كل شراء أو بيع أو قرض أو رهن عقاري أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيداعها أو سحبها أو تحويلها بحوالة أو التصرف فيها على أي نحو، بأي عملة، نقداً أو بشيكات أو بأوامر دفع أو أسهم أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى، أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن، أو كل تصرف آخر في الأموال تحدده اللائحة التنفيذية.

المؤسسة المالية: أي شخص يهارس عملاً تجارياً أو أكثر من الأنشطة والعمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو التالى:

- أ. قبول ودائع وغيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور، بما في ذلك المصارف الخاصة.
 - ب. الإقراض.
 - ج. التأجير التمويلي.
 - د. خدمات تحويل النقد أو القيمة.
- ه. إصدار وإدارة وسائل للدفع (مثل بطاقات الائتيان وبطاقات الخصم والشيكات السياحية والتأجير التمويلي وأوامر الدفع والحوالات المصرفية والنقود الإلكترونية).
 - و. الضمانات والالتزامات المالية.

- ز. التداول في:
- أدوات السوق النقدي بها في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع.
 - 2. النقد الأجنبي.
 - 3. أدوات مؤشر ات سعر الصرف وسعر الفائدة والمؤشر ات المالية.
 - الأوراق المالية القابلة للتداول والمشتقات المالية.
 - 5. العقود المستقبلية للسلع الأساسية.
 - ح. معاملات القطع الأجنبي.
- ط. المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة مهذه الإصدارات.
 - ي. إدارة المحافظ الفردية والجماعية.
 - ك. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية السائلة نيابة عن أشخاص آخرين.
- ل. إبرام عقود التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثهار بصفته مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.
 - م. استثار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن أشخاص آخرين.
 - ن. أي أنشطة أو معاملات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتشمل ما يلى:

- أ. سهاسرة العقارات.
- ب. المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لدى دخولها في معاملات نقدية، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ج. المحامون والمهنيون القانونيون المستقلون والمحاسبون المستقلون، وذلك لدى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح عملاء فيها يتعلق بأي من الأنشطة التالية:
 - 1. شراء أو بيع العقارات.
- 2. إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصر فية أو ممتلكاته الأخرى.
- تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاكتتابات المتعلقة بها.
 - 4. بيع أو شراء الشركات.
- د. جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستئهانية عند قيامهم بإعداد أو القيام بمعاملات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة التالية:
 - . التصرف كوكيل تأسيس لشخص اعتباري.
- 2. التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمدير أو أمين أو شريك في شركة، أو بصفة مماثلة فيها يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الأخرى.
- 3. توفير مكتب مسجل أو مقر أو مكاتب عمل أو عنوان بريد، أو عنوان إداري لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
- 4. التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق استئهاني أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني.
 - التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم اسمي.
 - ه. أي نشاط آخر أو مهنة أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

علاقة العمل: أي علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية ترتبط بالأنشطة المهنية لإحدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ويكون من المتوقع أن تتضمن عنصر استمرارية.

الحساب: أي تسهيل أو ترتيب تقوم بموجبه مؤسسة مالية بقبول ودائع أو نقدية أو أدوات قابلة للتداول، أو السياح بعمليات سحب أو تحويل، أو دفع قيمة شيكات أو أوامر دفع مسحوبة على مؤسسة مالية أو شخص آخر، أو تحصيل شيكات وأوامر دفع أو حوالات مصرفية أو شيكات سياحية أو نقود إلكترونية نيابة عن شخص ما، أو توفير تسهيلات أو ترتيبات لإيجار الخزائن أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن.

العميل: أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

- أ. الشخص الذي يتم ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له.
- ب. الشخص أو الشخص المشارك في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب.
- ج. أي شخص خصص أو حول له حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما.
 - د. أي شخص يؤذن له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.
 - ه. أي شخص شرع في اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه.

المستفيد الفعلي: أي شخص طبيعي يمتلك أو يهارس سيطرة نهائية - مباشرة أو غير مباشرة - على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يهارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتبارى أو الترتيب القانوني.

الوحدة: وحدة التحريات المالية الكويتية.

الجهات الرقابية: الجهات المسئولة عن ضمان التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القانون. وتشمل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة، أو أية جهة أخرى يتم تحديدها باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الجهات المختصة: جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الوحدة والجهات الرقابية والإدارة العامة للجمارك ووزارة الداخلية.

التجميد: التحفظ مؤقتاً على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها، بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.

الحجز: ضبط الأموال والتحفظ عليها مؤقتاً لدى النيابة العامة أو أي جهة أخرى بناء على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.

الترتيبات القانونية: الصناديق الاستئانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

الشخص المعرض سياسياً: الشخص الطبيعي الموكل إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا في المنظات الدولية وأفراد أسرته، وتحدد اللائحة التنفيذية الأشخاص المشمولين بهذا التعريف بها لا يتعارض مع أحكام القوانين.

غسل الأموال: أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

تمويل الإرهاب: أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

- الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة الكويت، إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقاً لقوانين دولة الكويت.
- متحصلات الجريمة: أية أموال تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة أصلية، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى.
- الأدوات: كل ما يستعمل أو كان من شأنه أن يستعمل بأي شكل من الأشكال كلياً أو جزئياً في الأدوات: كل ما يستعمل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
- العمل الإرهابي: كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات التالية:
- أ. إذا كان الفعل بهدف قتل شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، ويكون غرض هذا العمل ترويع جماعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.
- ب. إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعاريف المنصوص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية:
- 1. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1979.
- 2. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1975) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (62) لسنة 1979.
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (1973) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (72) لسنة 1988.
- 4. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1971) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (73) لسنة 1988.
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم (71) لسنة 1988 المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988) الموافق عليه بالقانون رقم (6) لسنة 1994.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988)
 الموافق عليها بالقانون رقم (15) لسنة 2003.
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (1988) الموافق عليها بالقانون رقم (16) لسنة 2003.
- 8. الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية (1980) الموافق عليها بالقانون رقم (12) لسنة 2004.
- و. الاتفاقية الدولية لقمع الهجهات الإرهابية بالقنابل (1977) الموافق عليها بالقانون
 رقم (27) لسنة 2004.
- 10. أي اتفاقية دولية أخرى، أو بروتوكول دولي آخر، يتعلق بالإرهاب أو تمويله صادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية.

الإرهابي: أي شخص طبيعي - سواء كان في الكويت أو في الخارج - يقوم بها يلي:

- أ. ارتكاب فعل إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ب. الاشتراك في عمل إرهابي.
 - ج. تنظيم ارتكاب عمل إرهابي أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه.
- د. المساهمة عمداً في ارتكاب عمل إرهابي من قبل شخص أو مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك، إما بهدف توسيع العمل الإرهابي مع العلم بنية الشخص أو مجموعة الأشخاص في ارتكاب العمل الإرهابي.

المنظمة الإرهابية: أي مجموعة من الإرهابيين - سواء كانوا في الكويت أو في الخارج - يقومون بأي من الأعمال المذكورة في التعريف السابق.

الأداة القابلة للتداول لصالح حاملها: أدوات نقدية في شكل وثيقة لصالح حاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بها ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل آخر ينتقل معه الانتفاع لحاملها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ولكن حذفت منها أسهاء المستفيد.

التحويل الإلكتروني: معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية بوسيلة إلكترونية نيابة عن أمر التحويل، يتم من خلالها إيصال مبلغ مالي لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى، دون اعتبار لما إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما نفس الشخص.

البنك الصوري: بنك مسجل أو مرخص في بلد أو منطقة ما - دون أن يكون له وجود مادي فيها - ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة.

الباب الأول الجرائم والتدابير الاحترازية الفصل الأول جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 2)

يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي:

- أ. تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال،
 أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على
 الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.
- ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
 - ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه.

ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال.

وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية.

(المادة 3)

يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي.

وتعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي.

الفصل الثاني التدابير الاحترازية (المادة 4)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بما فيها المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة، كما يجب عليها الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي وتحديثها دورياً وتوفيرها للجهات الرقابية عند الطلب.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة، عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة.

ولا يجوز تطبيق التدابير المخففة عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

(المادة 5)

يحظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسهاء وهمية أو الاحتفاظ بهذه الحسابات. ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المخاطر وفقاً للأحكام الواردة في المادة السابقة واتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

- أ. التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة.
 - ب. فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن.
- ج. المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجرى لضمان توافقها مع ما يتوافر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم.
 - د. التعرف على هيكل الملكية والسيطرة للعميل.

ويجب عليها تنفيذ تدابير العناية الواجبة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة وفقاً لما يلي:

- أ. قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل.
- ب. قبل إجراء معاملة تزيد على الحد المقرر باللائحة التنفيذية لهذا القانون لصالح عميل ليست له علاقة عمل معها، سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات تدو متصلة.
 - ج. قبل إجراء تحويل إلكتروني محلي أو دولي لصالح عميل.
 - د. عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
 - ه. عند الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها.

ويجوز للجهات الرقابية أن تحدد الحالات التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الامتناع عن فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو إنهاء العلاقة، إذا تعذر الالتزام بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يتعين عليها النظر في إخطار الوحدة وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا القانون.

وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق تدابير محددة وكافية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة فتح الحساب أو دخولها في علاقات عمل أو تنفيذ معاملات مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية.

وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً.

وفي حال تبين لها ذلك، فإنها تقوم بتطبيق تدابير إضافية - علاوة على المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة - وتحدد اللائحة التنفيذية تلك التدابير.

وتولي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العناية الواجبة المشددة لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية، وأنهاط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة، وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها، والاحتفاظ بتلك السجلات وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون، وتتاح هذه المعلومات للجهات المختصة لدى طلبها.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان التي تم تحديدها كعالية المخاطر وفقاً للهادة (4).

وتخضع الحسابات القائمة والعملاء - القائمون وقت بدء سريان هذا القانون - لتدابير العناية الواجبة بموجب أحكام هذه المادة خلال فترة مناسبة، وعلى أساس الظروف المادية ودرجة المخاطر أو وفق ما تحدده الجهات الرقابية.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها.

ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بالغير للقيام ببعض عناصر عمليات العناية الواجبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

(المادة 6)

تطبق أحكام المواد (4) و(5) و(11) من هذا القانون على الوكلاء والسماسرة العقاريين، إذا شاركوا في معاملات لصالح عملائهم تتعلق بشراء أو بيع عقار.

(المادة 7)

تحدد اللائحة التنفيذية التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها قبل دخولها في علاقة مصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات الماثلة، بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة وفقاً للهادة (5).

(المادة 8)

لا يجوز الترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل دولة الكويت وتمتنع المؤسسات المالية عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.

(المادة 9)

يجب على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل ومتلقي التحويل لدى إجرائها المعاملات، والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع، ويحظر على المؤسسة المالية الآمرة بالتحويل الإلكتروني تنفيذه، إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات.

(المادة 10)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يلي:

- أ. وضع سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية، بها في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات فحص كافية لضهان وجود معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين.
- ب. تنفيذ برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضهان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة، والأساليب والطرق والاتجاهات السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة، والإخطار عن أي معاملات مشبوهة.
- ج. إنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع أحكام هذا القانون.
- د. تطوير آليات لتبادل المعلومات المتوفرة والحفاظ على سريتها وفقاً للمادتين (4) و(5) مع المؤسسات المالية وفروعها المحلية والخارجية والشركات التابعة لها.
- ه. تعيين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤو لاً عن تنفيذ متطلبات هذا القانون.

وتطبق عند الإمكان الأحكام الواردة في هذه المادة على جميع الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة لها.

(المادة 11)

تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والمعلومات التالية، التي يجوز للجهات المختصة الاطلاع عليها:

- أ. نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات وفقاً لأحكام المادة (5)، بها في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة وفقاً للبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة (5).
- ب. جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.
- ج. نسخ من الإخطارات المرسلة وفقاً لأحكام المادة (12) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الوحدة.
- د. تقييم المخاطر بموجب المادة (4) وأي معلومات مقررة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجرائه أو تحديثه.

و يجوز للجهات المختصة أن تطلب في حالات محددة الاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الثالث التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة (المادة 12)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تحويل إرهاب.

ولا يلتزم المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبون المستقلون بالإخطار عن معاملة وفقاً للفقرة السابقة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية.

(المادة 13)

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها وموظفيها، الإفصاح للعميل أو للغير بالإخطارات التي تتم وفقاً للهادة السابقة، أو أية معلومات ذات صلة إلى الوحدة، أو بها يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيها بين مديري المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة.

ولا يجوز رفع أي دعوى جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو على مديريها أو موظفيها، لانتهاك أي حظر على الإخطار عن المعلومات يكون

مفروضاً بموجب عقد أو أي قانون. في حال قيامها بحسن نية بتقديم إخطار وفقاً للمادة (12) أو أي معلومات أخرى إلى الوحدة.

وتلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة - كل فيما يخصها عند الطلب- ولا يجوز الدفع بالسرية المهنية إلا من قبل المحامين وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين، على النحو الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (12).

الباب الثاني: الجهات المختصة الفصل الأول: اختصاصات جهات الرقابة (المادة 14)

تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيها يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليهات ذات الصلة، وتكون لها الصلاحيات والواجبات التالية:

- 1. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وإجراء عمليات فحص ميداني، ويجوز الاستعانة بالغير في هذا الشأن.
- 2. إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتوفير أي معلومات وأخذ نسخ للمستندات أياً كانت طريقة تخزينها وأي وثائق خارج مبانيها.
- 3. تطبيق تدابير وفرض جزاءات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لعدم التزامها بأحكام هذا القانون، وإبلاغ الوحدة بها.
- 4. إصدار قرارات وزارية وتعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تنفيذ التزاماتها.
- 5. التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تعتمد وتنفذ مع هذا القانون، بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف.
- 7. إبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية.
- 8. وضع وتطبيق إجراءات الكفاءة والملائمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للمؤسسات المالية.
- 9. وضع وتطبيق معايير التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما في ذلك المستفيدين الفعليين من هذه الحصص، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تشغيلها.
- 10. الاحتفاظ بالإحصاءات عن التدابير المتخذة والجزاءات المفروضة التي تحددها الجهات الرقابية.
- 11. تحديد نوع ومدى التدابير التي تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وفق المادة (10) اتساقاً مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري.

(المادة 15)

في حالة ثبوت مخالفة من قبل المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليات، يجوز للجهات الرقابية أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير أو الجزاءات التالية:

- 1. إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.
- 2. إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.
- إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية.
- 4. فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية المخالفة لا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة.
- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية.
- 6. تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها والملاك المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.
- عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها.
 - 8. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها.
 - 9. إيقاف الترخيص.
 - 10. سحب الترخيص.

ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية أي تدابير أخرى.

الفصل الثاني وحدة التحريات المالية الكويتية (المادة 16)⁵

تنشأ وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بها يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعهالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقًا لأحكام هذا القانون.

ويكون للوحدة ميزانية يعد مشروعها رئيس الوحدة، وتدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة، وتبدأ السنة المالية للوحدة من أول أبريل من كل سنة وتنتهي في 31 مارس من السنة المالية التالية، وتستثنى من ذلك السنة الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى في 31 مارس من السنة المالية التالية.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض وزير المالية - بشكل وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها.

ويجب على موظفي الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم، حتى بعد توقفهم عن أداء تلك الواجبات داخل الوحدة، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

عدلت هذه المادة بالقانون رقم (24) لسنة 2016 المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1294 للسنة الثانية
 والستون بتاريخ 26 يونيو 2016.

(المادة 17)

تحدد الوحدة البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها، وتتولى الجهات الرقابية التحقق من التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق هذه التدابير.

(المادة 18)

تتمتع الوحدة، فيما يتعلق بأي معلومات تكون قد حصلت عليها وفقاً لوظائفها، بصلاحية الحصول من أي شخص خاضع لالتزام الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (12)، على أية معلومات إضافية ترى أنها ضرورية لأداء مهامها بحيث يتم تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة الزمنية التي تقررها الوحدة وبالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللوحدة - فيما يتعلق بأي تقرير أو معلومات تتلقاها - الحق في الحصول على أي معلومات ترى أنها ضر ورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة.

(المادة 19)

للوحدة - إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب - إبلاغ النيابة العامة، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.

وتقوم الوحدة بإخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف فيها للالتزامات الواردة في هذا القانون.

ويجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية. إما تلقائياً أو عندما يطلب منها، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

الفصل الثالث نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود (المادة 20)

يتعين على كل شخص يدخل دولة الكويت أو يغادرها – تكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها أو يرتب لنقلها إلى داخل دولة الكويت أو خارجها من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى – أن يفصح للإدارة العامة للجهارك عند الطلب عن قيمة تلك العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها. وللوحدة أن تطلع على هذه المعلومات متى طلبت ذلك.

ويجوز للإدارة العامة للجمارك طلب معلومات من الناقلين عن منشأ هذه العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وعن أغراض استخدامها، كما يجوز لها ضبط بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها في أي من الحالتين التاليتين:

- أ. إذا كانت هناك دلائل كافية للاشتباه في أنها متحصلة من جريمة أو أنها أموال أو أدوات متعلقة أو لها صلة أو سيتم استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب.
- ب. في حالة الامتناع عن الإفصاح أو عن تقديم المعلومات عند الطلب، أو كان الإفصاح أو المعلومات خاطئة.

ويصدر قرار من وزير المالية بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة.

الباب الثالث أحكام عامة (المادة 21)

تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتختص محكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم.

(المادة 22)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن نية، يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر بتجميد الأموال والأدوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (40) أو الحجز عليها، إذا توفرت لديه دلائل كافية بأنها متعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية.

وللنيابة العامة إدارة وتصريف شؤون الأموال بها تراه مناسباً.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفض التظلم أو بإلغاء الأمر أو تعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى. ولا يجوز التظلم مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم الأول.

وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين، العدول عن الأمر أو تعديله وفقاً للاعتبارات التي يراها.

(المادة 23)

تتبادل النيابة العامة طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

(المادة 24)

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تسمح للسلطات المختصة بالتعاون والتنسيق الوطني في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(المادة 25)

يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الخارجية - القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(المادة 26)

يقع باطلاً كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن الغرض من العقد أو الاتفاق الحيلولة دون اتخاذ إجراءات المصادرة المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون، دون الإخلال بحقوق الغبر حسن النية.

الباب الرابع العقوبات (المادة 27)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة في مواد هذا القانون بالعقوبات المقررة لكل منها.

(المادة 28)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها، كل من ارتكب إحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة.

(المادة 29)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعف هذه القيمة، وتصادر الأموال والأدوات المضبوطة، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

(المادة 30)

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة وبضعف الغرامة، في حالة تحقق أحد الظروف التالية:

- أ. إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية.
 - ب. إذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذها.
- ج. إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية.
 - د. إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

(المادة 31)

يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك لمساعدتها في القيام بأي مما يلي:

- أ. منع ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- ب. تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً.
 - ج. الحصول على أدلة.
 - د. تجنب أو الحد من آثار الجريمة.
- ه. تجريد المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإجرامية من أي أموال لا يكون للمتهم حق فيها أو سيطرة عليها.

(المادة 22)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، أيها أعلى.

ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعاله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية.

(المادة 33)

تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسائة ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو إهمال جسيم بأحكام المواد (5) أو (9) أو (10) أو (11) من هذا القانون.

(المادة 44)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ أو يحاول إنشاء بنك صوري في دولة الكويت بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (8)، أو يدخل في علاقة عمل مع هذا البنك بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة (8) عن عمد أو إهمال جسيم، ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً.

(المادة 35)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم:

- أ. مخالفة أحكام المادة (12) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغى الإخطار عنها.
- ب. كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (13). وإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار.

(36 3311)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالعزل من الوظيفة كل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (16).

(المادة 37)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (20) أو يقدم إفصاحاً كاذباً عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها، أو يخفي عن عمد أو إهمال جسيم وقائع ينبغي الإفصاح عنها، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً يعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعفها.

(المادة 38)

دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يجوز للمحكمة منع مرتكب أي جريمة - بصفة دائمة أو مؤقتة - من الاستمرار في مزاولة أي عمل أو مهنة يتيح له فرصة ارتكاب هذه الجريمة.

(المادة 39)

لا يحول توقيع العقوبات - وفقاً لأحكام هذا القانون - دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً لأحكام المادة (15).

(المادة 40)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (28، 29) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية، يجب على المحكمة - في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية:

- أ. متحصلات الجريمة، بها في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة مها.
 - ب. الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم.
 - ج. الأموال محل الجريمة.

وللمحكمة أن تحكم بها يعادل قيمة الأموال والأدوات الواردة في البنود (أ) و(ب) و(ج) والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادرة.

ولا يجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى، إذا أثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

ولا تحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقاً لحكم المادة الأولى.

(المادة 41)

ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، تؤول الأموال المصادرة إلى الخزانة العامة. وتظل هذه الأموال محملة بأي حقوق تقررت بصورة مشروعة للأشخاص حسني النية.

الباب الخامس أحكام ختامية (المادة 42)

لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين (81) أو (82) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم.

(المادة 43)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

(المادة 44)

يلغى القانون رقم (35) لسنة 2002 المشار إليه، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بها لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللائحة التنفيذية.

(المادة 45)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيها يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 جمادي الآخرة 1434هـ

الموافق: 8 مايو 2013م

نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1133 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 26 مايو 2013، وتم إعادة نشره
 بعد تصحيح بعض الأخطاء المطبعية في العدد 1137 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 23 يونيو 2013.



ملحق رقر 2

قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقر (106) لسنة 2013 وتعديلاته



قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013 وتعديلاته

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
 - وعلى الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
 - وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قرر المادة 1 ⁷

في تطبيق أحكام هذه اللائحة التنفيذية تطبق التعريفات الواردة في المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها:

- 1. **القانون: تعنى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013.**
- 2. **الأعمال المصرفية المراسلة**: تعني تقديم الخدمات المصرفية من قبل «البنك المراسل» إلى «البنك المستجيب» (المنفذ النهائي للعملية).
- تدابير العناية الواجبة المشددة: تتضمن اتخاذ تدابير العناية الواجبة الإضافية عندما تكون مخاطر حصول عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتفعة، وعلى سبيل المثال: تشديد درجة وطبيعة الرقابة على علاقة العمل بهدف تحديد ما إن كانت هذه العمليات أو الأنشطة غير المعتادة أو مشبوهة، طلب معلومات إضافية عن العميل، طلب معلومات إضافية حول طبيعة علاقة العمل المزمع إنشاؤها، طلب معلومات حول مصدر أموال العميل أو ثروته، أو أي إجراءات أخرى تحددها الجهات الرقابية.
- الشخص المعرض سياسياً: (أ) هو أي شخص طبيعي، سواء كان عميلاً أو مستفيداً فعلياً، أوكلت إليه في السابق أو يتولى حالياً مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية. ويشمل هذا التعريف رؤساء الدول أو الحكومات، كبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين، كبار المسؤولين التنفيذيين في السركات التي تملكها الدولة، والمسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية؛ (ب) أي شخص أوكلت إليه حالياً أو في السابق مناصب إدارية عليا في منظمة دولية، مثل المدراء ونواب المدراء وأعضاء مجلس الإدارة. ويتضمن هذا المصطلح كذلك أفراد العائلة حتى الدرجة الثانية أو الشركاء المقربين.
 - الجهات الرقابية: تعني الجهات التالية في دولة الكويت:
- بنك الكويت المركزي معني بالرقابة على: البنوك، شركات الصرافة وشركات التمويل.
- وزارة التجارة والصناعة معنية بالرقابة على: والوكلاء والوسطاء، ومؤسسات الصرافة، وساسرة العقارات، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحاسبين.

عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (5) لسنة (2021) بتعديل القرار الوزاري (37) لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية
 (الكويت اليوم) العدد 1520 السنة السابعة والستون بتاريخ 31 يناير 2021.

هيئة أسواق المال معنية بالرقابة على: شركات الاستثمار، شركات تداول الأوراق المالية، شركات الوساطة المالية، والمؤمنين، ومدراء

الأصول، والصناديق المشتركة، وأمناء الحفظ.

وحدة تنظيم التأمين معنية بالرقابة على: شركات التأمين، شركات إعادة التأمين التكافلي، فروع شركات التأمين

الأجنبية، مجمعات التأمين وإعادة التأمين.

جهات ذاتية التنظيم: معنية بالإشراف على المحامين. نقابة المحامين

اللجنة الوطنية: هي اللجنة المشكلة وفق أحكام هذه اللائحة لوضع وتطوير الاستراتيجيات الوطنية وضمان وجود آليات التنسيق الفعالة على المستويين المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب الأول: التدابير الاحترازية الفصل الأول - تحديد المخاطر وتقييمها المادة 2

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وضع السياسات والإجراءات الضرورية تنفيذاً لأحكام القانون وهذه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية، بما في ذلك السياسات المناسبة لقبول العملاء وإدارة المخاطر، وعلى أن يتم مراجعة واعتماد هذه السياسات والإجراءات بشكل دوري.

3 53111

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وضع الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تظهر في إطار أنشطة العمل الخاصة بها وتقييم هذه المخاطر ومراقبتها وإدارتها والحد من آثارها، والمرتبطة بشكل خاص بها يلى:

- (i) lleake.
- (ب) البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم أو مصدر المعاملات أو مقصدها.
 - (ج) طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة.
 - (c) قنوات تقديم المنتجات والخدمات.

المادة 4

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الخطوات المناسبة لتوثيق عمليات تقييم المخاطر التي تقوم بها وتحديثها ومراجعتها بشكل دوري، كما يجب توفير نتائج عمليات التقييم إلى الجهات الرقابية لدى الطلب.

ويجوز للجهات الرقابية أن تقرر عدم مطالبة بعض المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتوثيق عمليات تقييم المخاطر لديها، في حال كانت مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بنشاط معين قد تم تحديدها واستيعابها وإدارتها بشكل واضح.

المادة 5

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد هوية العميل أو المستفيد الفعلي والتحقق منها، بموجب الوثائق التالية:

- (أ) البطاقة المدنية للمواطنين والمقيمين.
- (ب) جواز السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت.
- (ج) الرخصة التجارية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت، وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخارجية الوثائق الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة التي سجلت أو تأسست فيها.
- (د) الوثائق والأوراق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أن شخصاً قد عين لتمثيل الشخص المعنى.

ويجوز للجهة الرقابية أن تطلب من المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة تطبيق إجراءات إضافية لتحديد هوية العميل والتحقق منها.

المادة 6

في تطبيق أحكام المادة (5) من القانون، يبلغ الحد المعتمد 3 آلاف دينار كويتي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية.

الفصل الثالث - تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه بعض العملاء المادة 7

تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، وفي حال تبين لها ذلك، فإنها تقوم بتطبيق تدابير عناية واجبة إضافية لتلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون، وذلك وفق الآتى:

- (أ) بالنسبة إلى الشخص الأجنبي المعرض سياسياً:
- 1. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو متابعتها مع هذا الشخص.
 - 2. اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الثروة والأموال.
 - تطبيق مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل.
- (ب) بالنسبة إلى الشخص المحلي المعرض سياسياً، وأيضاً بالنسبة لأي شخص موكلة إليه حالياً أو أوكلت إليه سابقاً وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية:

تطبق التدابير المشار إليها أعلاه في القسم (أ) حيثها تكون المخاطر المحددة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمرتبطة بهذا الشخص والمتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة.

المادة 8

تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتدابير التي تضعها وحدة التحريات المالية الكويتية في مجال تحديد البلدان التي تعتبر مرتفعة المخاطر، على أن تتضمن هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

- (أ) تطبيق عناصر محددة من العناية الواجبة المشددة بذات أسلوب طلب معلومات إضافية حول العميل، وهدف المعاملات، وطبيعة علاقة العمل ومصدر أموال العميل أو أصوله.
 - (ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا لمتابعة العلاقة.
 - (ج) تعزيز مراقبة المعاملات.
 - (د) مراجعة العلاقة مع البنوك المراسلة أو تعديلها أو إنهاؤها، إن دعت الحاجة لذلك.

وللوحدة أن تطلب من الجهات الرقابية اتخاذ عدد من الإجراءات اللازمة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:

- (أ) تقديم تقارير إضافية عن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- (ب) رفض إنشاء شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل للمؤسسات المالية التابعة للدول التي تحددها الوحدة.
- (ج) حظر إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل أو شركات تابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة التي تحددها الوحدة.
- (c) الطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الحد من علاقة العمل أو المعاملات المالية مع الدولة التي تحددها الوحدة أو الأشخاص في تلك الدولة.
- (ه) تكثيف عمليات الرقابة ومتطلبات التدقيق الخارجي للفروع والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من الدولة التي تحددها الوحدة والعاملة في دولة الكويت.
- (و) طلب تعزيز متطلبات التدقيق الخارجي من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لفروعها وشركاتها التابعة الموجودة في الدولة التي تحددها الوحدة.

الفصل الرابع - العلاقات المصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات الماثلة المادة 9

يتعين على المؤسسات المالية، قبل دخولها في علاقات المراسلات المصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات الأخرى المشابهة بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة اتخاذ التدابير التالية:

- (أ) جمع معلومات كافية حول المؤسسة المستجيبة.
- (ب) الوقوف على طبيعة عمل المؤسسة المستجيبة.

- (ج) تقييم سمعة المؤسسة المستجيبة ونوعية الرقابة التي تخضع لها بما في ذلك ما إذا سبق لها الخضوع لتحقيق أو تدبير تنظيمي في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- (c) تقييم الضوابط المطبقة من قبل المؤسسة المستجيبة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - (ه) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة.
- (و) التعرف على المسؤوليات الخاصة بكل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضوح وتوثيقها.

كما يجب تطبيق هذه التدابير على مقدمي الخدمات المصرفية المراسلة العابرة للحدود وكافة العلاقات المشابهة التي تم إنشاؤها قبل سريان القانون وإصدار هذه اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس - متطلبات التحويل الإلكتروني المادة 10

تقوم المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود بالحصول على معلومات دقيقة حول آمر التحويل والمستفيد وكافة الرسائل ذات الصلة، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها. وعلى أن تتضمن المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية الآتى:

- (أ) الاسم الكامل لآمر التحويل.
- (ب) رقم حساب آمر التحويل حيث يستخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.
 - (ج) عنوان آمر التحويل ورقم البطاقة المدنية للعميل، أو مكان وتاريخ الولادة.
- (د) اسم المستفيد ورقم حسابه حيث يستخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.

وعلى المؤسسات المالية التي تكون طرفاً في تحويلات إلكترونية محلية أن تضمن الرسالة ذات الصلة بسلسلة الدفع، معلومات آمر التحويل كما وردت في البنود (أ) إلى (ج) أعلاه.

كما يتعين على المؤسسات المالية مراقبة التحويلات الإلكترونية بهدف رصد الحوالات التي لا تتضمن معلومات حول آمر التحويل و/ أو المستفيد واتخاذها التدابير المناسبة بشأنها.

الفصل السادس - المنتجات وممارسات العمل الجديدة والنظم المادة 11

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، والتي قد تنشأ عن العمليات التالية:

- (أ) تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة بما في ذلك الوسائل الآلية لتقديم المنتجات و الخدمات الجديدة.
- (ب) استخدام تكنولوجيات جديدة أو متطورة فيما يتعلق بالمنتجات القائمة أو لدى تقديم المنتجات المستحدثة.

الفصل السابع - السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية المادة 12

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وضع السياسات وإجراءات العمل والنظم والنظم والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يجب تطبيقها بكافة الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة للمجموعة.

وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التحقق من أن فروعها الخارجية وشركاتها التابعة تنفذ المتطلبات الواردة في المادة (10) من القانون، وذلك بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف، وفي حال عدم سماح قوانين البلد المضيف بتطبيق المتطلبات المذكورة أعلاه على نحو كامل، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق تدابير ملائمة إضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخطار الجهات الرقابية. وفي حال عدم كفاية التدابير الإضافية على يكون على الجهات الرقابية النظر في اتخاذ تدابير رقابية إضافية، بما فيها فرض ضوابط إضافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو الطلب منها إنهاء عملياتها في البلد المضيف، متى كان ذلك ملائماً.

المادة 13

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إثبات وتسجيل كافة المعاملات التي تتم مع العملاء بسجلات رسمية وفقاً لنظام محاسبي منتظم، مع الاحتفاظ بهذه السجلات وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالمعاملة، وإتاحتها إلى الجهات الرقابية المعنية كل في حدود اختصاصه.

المادة 14

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ برنامج مستمر لتدريب موظفيها لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبأحدث التطورات والأساليب والطرق السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثامن - الاستعانة بأطراف أخرى المادة 15

للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بأطراف أخرى لتنفيذ بعض من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الجهة الرقابية على هذه التدابير والتأكد من استيفائها الشروط التالية:

- (أ) إمكانية الحصول الفوري على كافة المعلومات المحددة في الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون لدى طلبها ذلك.
- (ب) إلزام الطرف الآخر بتوفير نسخاً عن بيانات تحديد الهوية عند طلب ومن دون تأخير وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.
- (ج) التأكد من أن الطرف الآخر خاضع للتنظيم أو الإشراف أو الرقابة من أجل الالتزام بالمتطلبات المذكورة في المادتين (5) و(11) من القانون وأنه يعتمد تدابير للالتزام بهذه المتطلبات.

على أن تبقى المسؤولية النهائية لتحديد هوية العميل والتحقق منها على عاتق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والتي أصدرت لها الجهة الرقابية موافقة على الاستعانة بالطرف الآخر.

الفصل التاسع - التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة وتزويد المعلومات المتصلة بها المادة 16

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية، وبالوسائل والنهاذج التي تحددها الوحدة، وذلك خلال يومي عمل كحد أقصى بأي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت لديها الدلائل الكافية للاشتباه في أن هذه المعاملة تجرى بأموال تشكل عائدات الجريمة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو يمكن استعمالها للقيام بهذه العمليات.

كما تلتزم فيما يتعلق بأي طلبات تتلقاها من الوحدة بتقديم أي معلومات ذات صلة أو نسخ للمستندات أو الوثائق أياً كانت طريقة تخزينها، وذلك خلال المهلة الزمنية المحددة من قبل الوحدة.

الفصل العاشر - التدابير والإجراءات الخاصة بالجهات الرقابية المادة 17

تتولى الجهات الرقابية إصدار التعليمات والقرارات التي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تنفيذها والمتعلقة بالضوابط والمتطلبات التي يجب مراعاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 18

تتولى الجهات الرقابية إجراء عمليات فحص ميداني للتأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية والقرارات والتعليهات الصادرة من الجهات الرقابية المعنية في هذا الخصوص.

ولها أن تستعين بالغير في هذا الشأن، كما يجوز للجهات الرقابية أن تطلب من هذه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تكليف أحد مراقبي الحسابات بتقديم تقرير يعد عن مدى الالتزام بتلك المتطلبات.

الباب الثاني - التعاون على الصعيد الوطني المادة 19 ° °

في إطار متطلبات التعاون والتنسيق الوطني في مجال وضع تنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب انتشار أسلحة الدمار الشامل، تنشأ لجنة بمسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» وتوفر لها وزارة المالية المخصصات المالية اللازمة لقيامها بمهامها، وتشكل بعضوية كل من:

- 1. وحدة التحريات المالية الكويتية.
 - 2. بنك الكويت المركزي.
 - 3. وزارة التجارة والصناعة.
 - 4. هيئة أسواق المال.
 - 5. النبابة العامة.
 - 6. وزارة العدل.

⁸ عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (51) لسنة (2016) بتعديل القرار الوزاري (37) لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1295 السنة الثانية والستون بتاريخ 3 يوليو 2016.

عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (5) لسنة (2021) بتعديل القرار الوزاري (37) لسنة 2013 المنشور بالجريدة
 الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1520 السنة السابعة والستون بتاريخ 31 يناير 2021.

- 7. وزارة المالية.
- 8. وزارة الداخلية.
- 9. وزارة الخارجية.
- 10. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
 - 11. الإدارة العامة للجمارك.
 - 12. الهبئة العامة لمكافحة الفساد.
 - 13. وحدة تنظيم التأمين.

وللجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها أن تضم إلى عضويتها أي من الجهات العامة في دولة الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل، كما لها أن تستعين بأى شخص من ذوى الخبرة.

المادة 20

تختص اللجنة بالآتي:

- . وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل بالتنسيق مع الجهات المختصة، ومتابعة تنفيذها.
- 2. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل على الصعيد الوطني.
- ضمان وجود آليات فعالة للتعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.
- 4. متابعة التطورات العالمية والإقليمية بما فيها المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة للتشريعات القائمة.
- 5. المساهمة مع الجهات المختصة في تطوير برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.
- التنسيق مع اللجان المختصة ذات العلاقة لتطوير السياسات العامة وجميع الإحصاءات في مجال مكافحة غسل الأموال، الجرائم الأصلية، وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.

المادة 21

يرأس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية، ويعين نائباً للرئيس من بين الأعضاء الممثلين للجهات المساة بعضوية اللجنة، ليحل محله لدى غيابه، ويشترط لصحة اجتماع اللجنة أن يحضرها (7) من الأعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وللجنة أن تستعين بالخبراء والفنيين وأن تدعو إلى اجتماعاتها للمشورة من ترى الاستماع إلى رأيهم في موضوع معين دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 22

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من الرئيس، ولا يجوز أن تقل اجتهاعاتها عن مرتين في السنة، وترفع اللجنة قراراتها إلى وزير المالية لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بها في ذلك العرض على مجلس الوزراء.

المادة 23

تقوم اللجنة الوطنية بتشكيل فريق فني من بين أعضائها يتولى مهمة إعداد الدراسات الفنية اللازمة أو أي مهام أخرى توكل إليه من قبل اللجنة الوطنية بها يحقق اختصاصاتها.

ويشكل من أعضاء الفريق الفني وفود دولة الكويت للحضور في المحافل الإقليمية والدولية في هذا المجال.

المادة 24

يعتمد وزير المالية اللائحة المالية ونظم عمل اللجنة بناء على اقتراح يقدمه رئيس اللجنة الوطنية في هذا الخصوص.

المادة 25

تقوم وحدة التحريات المالية الكويتية بمهام أمانة سركل من اللجنة الوطنية والفريق الفني.

المادة 26

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره 10.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 3 شعبان 1434هـ

الموافق: 12 يونيو 2013م

¹⁰ نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1137 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 23 يونيو 2013.





ملحق رقم 3

قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية

قرار مجلس الوزراء

رقم (1532) لسنة 2013

بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
 - وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
 - وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية.

قرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمة والعبارة التاليتين المعنى المبين قرين كل منها:

- . **الوحدة**: وحدة التحريات المالية الكويتية.
- 2. **اللجنة التنفيذية**: لجنة مشكلة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية نائب الرئيس ومدراء إدارات التحليل المالي والشئون القانونية والشئون المالية والإدارية، وعند غياب أحدهم يحل محله من يقوم مقامه.

مادة (2)

تشكل وحدة التحريات المالية الكويتية من رئيس، يكون له نائب وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة من مختلف الفئات والدرجات.

ويُعين رئيس الوحدة ونائبه بمرسوم بناء على ترشيح وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (3)

يُشترط فيمن يعين رئيساً للوحدة أو نائباً له، وكذلك للاستمرار في شغل أي من هذين المنصبين ما يلي:

- 1. أن يكون كويتي الجنسية.
- 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ألا يكون قد أشهر إفلاسه.

- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- أن يكون من أهل الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الوحدة،
 وبخاصة في الشئون المصرفية أو المالية أو القانونية.

مادة (4)

يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها، ويكون مسئولاً عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية وتصريف شئون الوحدة، وهو الممثل القانوني للوحدة، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وعلى الأخص ما يلى:

- 1. تشكيل ما تحتاجه الوحدة من فرق عمل أو لجان دائمة أو مؤقتة ويحدد اختصاصاتها.
- 2. الاستعانة بمن يراه من المختصين وذوي الكفاءة والخبرة سواء في الجهاز الحكومي أو خارجه لأداء أعمال الوحدة.

مادة (5)

تتمتع الوحدة باستقلال مالي وإداري، ولها الصلاحيات الكاملة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تندرج في نطاق مسؤولياتها ومهامها.

وتتألف الوحدة، من عدد كاف من الإدارات والأقسام للقيام بوظائفها، وبخاصة إدارات التحليل المالي، والشؤون القانونية، والشئون المالية والإدارية، وأمن وتقنية المعلومات.

ويصدر بتشكيل إدارات وأقسام الوحدة وتنظيمها وتحديد عددها ونطاق اختصاصات كل منها قرار من رئيس الوحدة.

ويكون ترشيح مدراء الإدارات المذكورة - لأول مرة - باقتراح من رئيس الوحدة بالتشاور مع نائبه - وتتولى اللجنة التنفيذية ترشيح من يخلفهم - بعد ذلك.

مادة (6)

تضم الوحدة موظفين من ذوي المؤهلات المناسبة، يتمتعون على وجه الخصوص بخبرة في المجال المالي أو المصر في أو القانوني.

مادة (7)^{11، 12، 13، 14، 14}

تخضع الوحدة لإشراف وزير المالية، وتقدم له تقريراً سنوياً ليرفعه إلى مجلس الوزراء خلال أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الوحدة وتقرير مراقب الحسابات.

مادة (8)

تتلقى الوحدة الإخطارات والمعلومات المتعلقة بها يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعها لم للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، والقيام بتحليلها.

- 11 عدلت هذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم (145/ثانياً) لسنة 2021 المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1528 للسنة السابعة والستون بتاريخ 28 مارس 2021.
- 12 عدلت هذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم (856) لسنة 2022 المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1599 للسنة الثامنة والستون بتاريخ 4 سبتمبر 2022.
- 13 عدلت هذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم (297) لسنة 2023 المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1633 للسنة التاسعة والستون بتاريخ 30 أبريل 2023.
- 14 عدلت هذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم (1159) لسنة 2023 المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1660 للسنة التاسعة والستون بتاريخ 30 أكتوبر 2023.

وللوحدة طلب أي معلومات إضافية - تراها ضرورية لأداء أعالها - من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما لها الحصول من أجهزة الدولة على أي معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، ويتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير.

مادة (9)

تتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية:

- أ. اتخاذ القرارات المتعلقة بإبلاغ النيابة العامة وكذلك الجهات المختصة الأخرى، إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- ب. إقرار التعليمات والإرشادات التي تزود بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بطريقة الإخطار عن العمليات المشبوهة وطلب المعلومات بما في ذلك مواصفات الإخطار ومواعيده والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن.
 - ج. اعتهاد الدراسات وإصدار القرارات اللازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الوحدة.
- د. تحديد البلدان التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.
- ه. الموافقة على إخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف بها للالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة.
- و. دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختصة لتزويدها بالمعلومات، ويكون للجنة سلطة
 اتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ز. الموافقة على تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات الأجنبية المختصة، وعلى إتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الحمات.
- ح. اعتماد التقرير التحليلي لتقييم الإخطارات التي تتلقاها الوحدة سنوياً واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإحصاءات، والذي يتم نشره بصفة سنوية.
 - ط. اعتماد برامج تأهيل وتدريب موظفى الوحدة.
 - ي. تعيين مراقب حسابات للوحدة.
- ك. تحديد إجراءات ونظم عمل الوحدة وإداراتها بها فيها ميثاق الشرف والإجراءات التي تحافظ على سرية المعلومات.
- ل. إعداد الهيكل التنظيمي للوحدة، وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام التابعة لها، واعتماد لوائحها الإدارية والمالية.
- م. اعتماد مشروع الميزانية السنوية للوحدة والإشراف على تنفيذها واعتماد مشروع حسابها
 الختامي.

مادة (10)

يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (11)

يحظر على رئيس الوحدة ونائبه والموظفين بها أثناء توليهم العمل في الوحدة ما يلي:

- 2. تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة أو شركة.
 - 3. المساهمة في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة.
- 4. شراء أو استئجار مال من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعونها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه.

مادة (12)

تتولى إدارة الشئون القانونية بالوحدة مباشرة البلاغات المقدمة منها والحضور أمام النيابة العامة.

مادة (13)

تقوم الوحدة بإنشاء وتشغيل قاعدة بيانات تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالإخطارات عن المعاملات المشبوهة وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة باختصاصات الوحدة، ويحظر على أي جهة الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى الوحدة إلا وفقاً للأوضاع والأحوال المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية المشار إليهما وهذا القرار.

مادة (14)

تكون للوحدة موارد مالية خاصة للصرف على أنشطتها وتتكون مما يلي:

- ما يخصص للوحدة سنوياً من ميزانية الدولة.
- الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الوزراء.
- وتدير الوحدة أموالها بنفسها طبقاً لما تحدده أحكام اللائحة الداخلية.

مادة (15)

تلتزم الوحدة بالاحتفاظ بدفاتر الحسابات والسجلات اللازمة لإثبات كافة المعاملات الخاصة بها، ويكون للوحدة مراقب حسابات.

مادة (16)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القرار - ويعمل به من تاريخ صدوره - وينشر في الجريدة الرسمية. 15

رئيس مجلس الوزراء جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 6 صفر 1435هـ الموافق : 9 ديسمبر 2013م

¹⁵ نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1162 للسنة الستون بتاريخ 15 ديسمبر 2013.



ملحق رقم 4


إحصائية 2025/2024

للفترة من 2024/4/1 - 2025/3/31

إحصائية 2024 / 2025 للفترة من 1/ 4/ 2024 – 31/ 3/ 2025

1. الإخطارات والمعلومات الواردة

العدد	الوصف
2435	إجمالي عدد الإخطارات الواردة
1811	بنوك
598	شركات صرافة
18	شركات وكلاء الدفع الإلكتروني
6	شركات الوساطة المالية
1	شركات التمويل
1	شركات التأمين
3	إجمالي عدد المعلومات الواردة من الجهات المختصة
3	عدد الإحالات التلقائية
53	إجمالي عدد المعلومات الواردة من الوحدات النظيرة
33	عدد طلبات المعلومات
20	عدد الإحالات التلقائية
2491	إجمالي عدد الإخطارات والمعلومات الواردة



2. تبادل المعلومات المحلي والدولي

العدد	الوصف
د طلبات المعلومات الصادرة إلى الجهات المعنية	إجمالي عد
ة الداخلية	وزار
ة التجارة والصناعة	وزار
ة العدل	وزار
كة الكويتية للمقاصة	الشرة
رة العامة للجمارك	الإدا
116	180 160 140 120 100 80 60 40 20
زارة الداخلية وزارة التجارة وزارة العدل الشركة الكويتية الإدارة العامة والصناعة للجمارك المقاصة للجمارك المعلومات الصادرة إلى الوحدات النظيرة	
د طلبات المعلومات	•
7	. 1.0

3. البلاغات والإحالات

عدد الإخطارات/ الإحالات التلقائية/	العدد	السنة المالية	
احالات التعاون الدولي ذات العلاقة	العدد	2025/2024	
103	62	البلاغات للنيابة العامة	
135		الإحالات للجهات المختصة	

¹⁶ البلاغات للنيابة والإحالات للجهات المختصة قد ترتبط بإخطار أو أكثر من الإخطارات الواردة إلى الوحدة نتيجة لوجود علاقات مباشرة أو غير مباشرة أو ترابطات فيما بينهم.

جميع الحقوق محفوظة 2025 © لا يجوز القيام بنشر هذا التقرير أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي من وحدة التحريات المالية الكويتية info@kwfiu.gov.kw :بريد إلكتروني

